



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي _تبسة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة محاضرات مقياس:

القانون الجنائي للأعمال

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر السداسي الأول

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مقدمة خلال السنة الجامعية:

2022/2021

إعداد الدكتورة: ثابت دنيازاد

مقدمة:

كشفت الدراسات الجنائية الحديثة في علم الإجرام عن وجود انتشار للجريمة وسط الطبقة الاقتصادية الفقيرة على خلاف الطبقة الاقتصادية الغنية بالرغم من أن كلا الطبقتين يرتكبون الجرائم، وتبعاً لذلك فإن اقضاء هذه الطبقة من دراسات علم الإجرام يؤدي إلى الخطأ في تفسير السلوك الإجرامي.

وهو الأمر الذي دعا إلى ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال متصدياً للانحرافات عن القواعد المنظمة لمختلف صور المعاملات والمصالح المالية والتجارية والاقتصادية وذلك ما أطلق عليه الفقه بالقانون الجنائي للأعمال والذي يضم جرائم الأعمال والتي ترتكب غالباً من رجال الأعمال ذوي المكانة الاجتماعية والاقتصادية الراقية والذين أطلق عليهم تسمية أصحاب الياقات البيضاء.

وقد ظهر هذا التوجه الجديد في السياسة الجنائية مع بداية القرن العشرين نتيجة لظهور الأزمات الاقتصادية العالمية والتي تبعها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل أكبر من خلال فرض العديد من القيود وتجريم الانحرافات الماسة بالمصالح الاقتصادية.

وقد كان تدخل القانون الجنائي في حياة الأعمال أمراً غريباً في بداية الأمر، ذلك أن حياة الأعمال يسودها العديد من الحريات الأساسية التي تشجع الطاقات على المنافسة والاستثمار منها حرية ممارسة التجارة، حرية المنافسة، حرية التعاقد... إلخ. وكان لزاماً على القانون الجنائي التدخل في مجال الأعمال لا سيما وأن القائمين عليه يتمتعون بالسلطة والنفوذ الذي يؤهلهم إلى الانحراف والإساءة الأمر الذي يستلزم معه وجوب تدخل القانون الجنائي لوضع الحدود والقيود اللازمة ضد هذه السلطة خاصة، وتطبيق جزاءات رادعة ضد الاستعمال السيء والمنحرف للأموال وائتمان المشروعات والشركات التجارية.

والملاحظ هنا أن القانون الجنائي للأعمال مصطلح مجازي إلى حد ما ذلك أنه ليس هناك تقنين خاص يضم كل جرائم الأعمال، وإنما يطلق على مجموع النصوص المتفرقة التي تتناول التجريم والعقاب على المخالفات التي قد تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر.

والملاحظ أن غالبية الدول تضمنت تشريعاتها الداخلية المالية، التجارية والاقتصادية أحكاما جزائية تحوي نصوصا أو موادا تعاقب على من يخالفها بجزاءات مما هو مقرر في قانون العقوبات العام وذلك رغبة في تأمين حماية أكبر لبعض الأهداف أو السياسات المرتبطة بها.

وقد بدأ هذا الفرع يمثل مجالا واسعا للجدل والنقاش في الفقه الجنائي خاصة في السنوات العشر الأخيرة إذ بدأت وسائل الإعلام المختلفة تسلط الضوء على العديد من رجال الأعمال الذين انحرفوا بسلطتهم وساهموا في تبديد رؤوس أموال العديد من الشركات.

والأكيد أن الانحراف والتعسف في إدارة أموال وائتمان الشركات لا يمثل الشكل الوحيد لانحراف رجال الأعمال. فالتجاوزات المرتكبة في هذا المجال والتي يجرمها القانون الجنائي للأعمال حسب ما ذهب إليه الفقه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول يتعلق بالعلاقات خارج أو حول المشروع التجاري وتبعا لذلك فالقانون الجنائي للأعمال يجرم عددا من الانحرافات التي ترتبط بالاعتداء على مصالح الشركاء الاقتصاديين للمشروع التجاري أو الشركة مثل الدائنين (مثل جرائم الافلاس)، المنافسين (مثل جرائم المضاربة غير المشروعة، جرائم المنافسة غير المشروعة والممارسات الماسة بحرية المنافسة.. إلخ)، المستهلكين (مثل الجرائم الخاصة بالدعاية الكاذبة أو البيوع التعسفية) والدولة في حد ذاتها (مثل الجرائم الضريبية والجمركية).

أما القسم الثاني يتعلق بالعلاقات القانونية داخل المشروع التجاري، وتبعا لذلك فالقانون الجنائي للأعمال يجرم الأفعال التي ترتبط بالاعتداء على مصالح الشركة في حد ذاتها وهو ما يمثل طائفة مهمة من الجرائم هي جرائم الشركات (مثل جريمة توزيع أرباح صورية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال شركة.... إلخ).

ووفقا لهذا التقسيم فإن القانون الجنائي للأعمال يضم في حد ذاته فروعاً قانونية عديدة منها القانون الجنائي الاقتصادي، القانون الجنائي للشركات، القانون الجنائي للمستهلك.... إلخ، ولدراسة هذا القانون يقتضي التعرض إلى طائفة كبيرة جدا من الجرائم، لكن بالرجوع إلى عرض التكوين المقدم فقد تضمن هذا الأخير أهم جرائم الأعمال والمتعلقة بالجرائم الاقتصادية والجرائم المعلوماتية، وتبعا لذلك ارتأينا دراسة موضوع القانون الجنائي للأعمال

من خلال المحاور التالية بعد إضافة عناصر ضرورية يجب التعرض لها بداءة والمتعلقة بماهية القانون الجنائي للأعمال وكذا تحديد مفهوم جريمة الأعمال وأركانها العامة بوصفها محور أساسي للدراسة، كما تمت إضافة مجموعة من الجرائم المهمة وذلك على النحو التالي:

المحور الأول- الأحكام العامة للقانون الجنائي للأعمال

المحور الثاني- صور عن جرائم الأعمال

الفصل الأول- الجرائم الاقتصادية

الفصل الثاني- الجرائم المعلوماتية

المحور الثالث- خصوصية الإجراءات في القانون الجنائي للأعمال.

المحور الأول- الأحكام العامة للقانون الجنائي للأعمال:

ظهرت بوادر القانون الجنائي للأعمال نتيجة مشكلة كانت تؤرق فقه القانون الجنائي وهي مشكلة الانحراف المالي لا سيما من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية متسائلين عن امكانية رسم سياسة جنائية رادعة تؤمن للمساهمين في مجال الشركات التجارية إدارة جيدة وأمنة لأموالهم التي ساهموا بها والكيفية التي يمكن بها للقانون الجنائي تعويضهم عن خسائرهم.

فالأشكال الجديدة من إجرام الأعمال لم تعد الوسائل التقليدية الجزائية قادرة على قمعها أو الوقاية منها، ذلك أن الأضرار الاقتصادية والمالية الناتجة عن جرائم رجال الأعمال يفوق كثيرا الأضرار الناتجة عن الاجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص والممتلكات، ونتيجة لذلك فإن وجود قانون جزائي للأعمال أصبح ضرورة ملحة. وتبعاً لذلك وللإحاطة بهذا القانون يتعين بداية التعرض إلى ماهية القانون الجنائي للأعمال (المبحث الأول)، وكذا مفهوم جريمة الأعمال (المبحث الثاني).

المبحث الأول- ماهية القانون الجنائي للأعمال:

يفتضي الحديث عن ماهية القانون الجنائي للأعمال، التعرض إلى مفهومه، أهميته دراسته، خصائصه وفروعه على النحو التالي:

المطلب الأول- مفهوم القانون الجنائي للأعمال:

بالرغم من وجود قانون جنائي للأعمال قد أصبح ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للتشريعات الجنائية الحديثة بحيث صار أحد فروع قانون العقوبات الخاص، إلا أن الفقه الجنائي اختلف في تعريفه واعتماد معيار واضح لتحديده، وقد ظهرت في هذا الخصوص نظريتين أساسيتين: النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول- النظرية الموضوعية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن تعريف القانون الجنائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون هذا الموضوع الذي يتميز بالطابع الاقتصادي أو القانوني. ومن ثم تقوم هذه

النظرية على معيارين أساسيين المعيار الموضوعي الاقتصادي والمعيار الموضوعي القانوني، وذلك على النحو التالي:

أولاً - المعايير الموضوعية الاقتصادية:

ركز أصحاب المعيار الموضوعي الاقتصادي على معيارين أساسيين في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال، يرتبط المعيار الأول بحماية النظام الاقتصادي والمعيار الثاني بحماية المؤسسة الاقتصادية، وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1- معيار حماية النظام الاقتصادي:

في حقيقة الأمر بتطبيق هذا المعيار فإن تعريف القانون الجنائي للأعمال يتطابق مع تعريف القانون الجنائي الاقتصادي، حيث ركز هذا التعريف على المصلحة المحمية وهي النظام الاقتصادي. وتبعاً لذلك يعرف أنصار هذا الاتجاه القانون الجنائي للأعمال بأنه: "مجموعة النصوص القانونية التي تعاقب على كل اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة في حماية إنتاج، توزيع، استهلاك، البضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات"¹، بمفهوم واسع فإن كل فعل أو اعتداء يمس اقتصاد الدولة يعتبر جريمة أعمال.

وقد ذهب الفقه الجنائي إلى أن هذا المعيار لا يصلح لأن يعرف القانون الجنائي للأعمال لأن هذا التعريف قاصر على الإلمام بجميع جرائم الأعمال حيث أنه حصرها في نطاق جرائم الاقتصاد فقط في حين أن مصطلح الاقتصاد مصطلح فضفاض لا يمكن معه تحديد نطاق جرائم الأعمال بدقة².

¹ - د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص60.

² - د/ حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول للشركات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص19.

2- معيار حماية المؤسسة الاقتصادية:

لم يهتم هذا المعيار في تعريف القانون الجنائي للأعمال بالمصلحة المحمية بل اهتم بالمؤسسة الاقتصادية، حيث أن أنصار هذا الاتجاه الفقهي يربطون القانون الجنائي للأعمال بالجرائم التي تقع داخل المؤسسة الاقتصادية. والتعريف الذي ساقه أنصار هذا الاتجاه في هذا الصدد أن القانون الجنائي للأعمال يتعلق بـ: "كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة"¹.

والملاحظ أن هذا الاتجاه قد ضيق كثيرا من نطاق جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم التي تقع داخل المؤسسة الاقتصادية فقط، وتبعاً لذلك فهو بدوره أيضاً قاصر عن الإلمام بجميع جرائم الأعمال لأنه استبعد الجرائم التي تقع من الغير والجرائم التي تقع خارج المؤسسة الاقتصادية.

ثانياً - المعيار الموضوعي القانوني:

يذهب فريق آخر من أنصار النظرية الموضوعية إلى ضرورة تبني معيار قانوني يعتمد في تعريفه للقانون الجنائي للأعمال، يقوم هذا المعيار على حصر أو تعداد مجموعة القوانين التي تدخل تحت إطار القانون الجنائي للأعمال².

والملاحظ أن تبني معيار قانوني للقانون الجنائي للأعمال يجعل الفقه يتوسع كثيراً في تحديد نطاق هذا القانون لأنه معيار فضفاض وواسع يدخل العديد من الجرائم ليست من جرائم الأعمال.

¹ - د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 61.

² - تبنت العديد من التشريعات الجنائية المعيار القانوني في تحديد الجرائم، من بينها المشرع السوري من خلال نص المادة 3 من قانون العقوبات الاقتصادي والتي جاء فيها: "يشمل مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية".

وبالتالي **مخالصة** يمكن القول بأن النظرية الموضوعية عجزت عن إعطائنا معيار كافي ودقيق لتحديد مفهوم القانون الجنائي الأعمال.

الفرع الثاني - النظرية الشخصية:

انطلقت النظرية الشخصية في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال من الشخص مرتكب جريمة الأعمال حيث ترتبط هذا النوع من الإجرام بفئة معينة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات معينة أو يمارسون مهنة معينة. وفي هذا الصدد ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن جريمة الأعمال لا يمكن أن يرتكبها أشخاص عاديون بل ترتكب من الأشخاص ذوو طبقة اجتماعية راقية. وقد اعتمدت هذه النظرية في تعريفها للقانون الجنائي للأعمال على معيارين أساسيين هما:

أولاً - معيار العمل المهني للمجرم:

يذهب أنصار هذا المعيار إلى أن مرتكب جريمة الأعمال هو شخص ينتمي إلى فئة رجال الأعمال، وينسب هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي "وليام أدريان بونجار" حيث أورده في كتابه الشهير "الإجرام والظروف الاقتصادية" والذي عرف جريمة الأعمال وفق معيار العمل المهني للمجرم بأنها: "كل فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية تشكل وحدة اجتماعية يضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة لهذا الغرض وبقوة أشد قسوة من مجرد اللوم الأخلاقي"، وقد ربط "وليام أدريان بونجار" جريمة الأعمال بالطبقة البرجوازية.¹

وقد تأثر بهذا التعريف أيضا الفقيه الأمريكي "سدرلاند" حيث أعطى أهمية في هذا النوع من الجرائم لشخصية مرتكب الجريمة والذي يجب أن ينتمي لطبقة اجتماعية أو اقتصادية عليا، وتبعاً لذلك فتعرف هذه الجرائم بأنها: "جرائم ترتكب من طرف أشخاص لهم المكانة

¹ - د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 63-64.

الاجتماعية أو الاقتصادية أثناء قيامهم بأعمال مهنية أو بسببها"، وهو نفس التعريف الذي ساقته الأستاذة الفرنسية "مارتي" والفقيه الفرنسي "جون لارغيه".¹

وما يؤخذ على هذه التعريفات أن جريمة الأعمال لا ترتكب دائما من فئة رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، وبالتالي فقد أهمل هذا التعريف فئات أخرى قد ترتكب جريمة الأعمال أيضا.

ثانيا- معيار الجانب النفسي للمجرم:

ذهب فريق آخر من أنصار النظرية الشخصية إلى الأخذ بمعيار شخصي يرتبط بالجانب النفسي للمجرم، والذي يقسم المجرمين إلى فئتين:

- الفئة الأولى هم المجرمون بالفطرة وهم يرتكبون الجريمة لكونهم تتوافر فيهم خطورة إجرامية سواء زاولوا مهنة أو لا، وبالتالي يرتكبون جريمة بالفطرة كالمجرمين الذين ارتكبوا جرائم النصب والاحتيال.

- الفئة الثانية وهم الأشخاص الذين يبدؤون مهنتهم شرفاء لكنهم بحكم مهنتهم والظروف الاقتصادية المحيطة بهم يرتكبون جريمة الأعمال -مجرمين عرضيين-².

ويعتبر أنصار هذا الاتجاه الفقهي بأن مجرم الأعمال شخص من الفئة الثانية دفعته الظروف أو العوامل الإجرامية إلى ارتكاب جريمة أعمال واستبعدوا بذلك الفئة الأولى.

والملاحظ أن هذا المعيار غير دقيق لتحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال لأن القاضي يبحث في نفسية المجرم والدوافع التي أدت بالمجرم لارتكاب هذه الجريمة، وتبعاً لذلك يتميز هذا المعيار بإبراز خصائص القانون الجنائي للأعمال ولا يتعلق بوضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال.

¹- لمزيد من التفصيل، راجع د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 63-65. د/ حسني الجندي، المرجع، ص ص 25، 26.

²- د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 66-67.

والأكيد أن النظرية الشخصية عجزت عن وضع معيار كافي ودقيق لتحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال.

الفرع الثالث- المعيار الراجح لتعريف القانون الجنائي للأعمال:

حاول الفقه إيجاد تعريف جامع للقانون الجنائي للأعمال وذلك من خلال الجمع بين النظريتين السابقتين بالرغم من الانتقادات الموجهة لكلاهما، هذا التعريف يهتم بالمصلحة المحمية وبشخص الجاني في نفس الوقت.

وتبعاً لذلك فقد ذهب الفقه إلى أن القانون الجنائي للأعمال هو ذلك القانون الذي ينظم أو يحدد الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية¹.

كما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه فرع من فروع القانون المختلفة يترتب على مخالفتها توقيع عقوبات أو جزاءات متى ارتبطت هذه العقوبة أو الجزاء بالمؤسسة أو المشروع التجاري سواء داخلها أو خارجها.

➤ موقف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري القانون الجنائي للأعمال كغيره من التشريعات الجنائية الحديثة إنما اكتفى بتجريم بعض الأفعال التي تشكل تهديداً للمصالح المالية، التجارية والاقتصادية للدولة.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فقد صدر أول قانون استثنائي لقمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 أي غداة الاستقلال بموجب الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966²

¹- لمزيد من التفصيل في الموضوع، راجع د/ حسني جندي، المرجع السابق، ص ص 27-29.

²- الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54.

والملغى سنة 1975¹ والذي نص على إنشاء المجالس الاقتصادية للفصل في الجرائم الاقتصادية².

وبعد ذلك صدرت عدة قوانين تتضمن بعض جرائم الأعمال كالقانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار الملغى، القانون التجاري لسنة 1975 والذي تضمن بعض الأحكام الجزائية. قانون الجمارك لسنة 1979، قانون المنافسة لسنة 1995 الملغى والقانون المتعلق بقمع جرائم الصرف لسنة 1996..... إلخ.

هذا وقد بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال ابتداء من 2003 حيث بدأ يهتم أكثر بجرائم الأعمال وذلك من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجزائية كتلك المتعلقة بحماية البيئة، جرائم الصرف، جرائم المنافسة، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصفقات العمومية، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية... إلخ.

المطلب الثاني- أهمية دراسة القانون الجنائي للأعمال:

ذهب فقه القانون الجنائي إلى القول بأن هناك دوافع نظرية بحثة وأخرى عملية استوجبت دراسة موضوع القانون الجنائي للأعمال، ترتبط بما يلي³:

الفرع الأول- الأسباب النظرية:

يرجع سبب ظهور قواعد القانون الجنائي للأعمال في الأسباب التالية:

¹- بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جويلية 1975 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53 أين تم أحداث أقسام اقتصادية وتبعاً لذلك تم إلغاء المجالس الاقتصادية ليتم إلغاء هذه الأقسام نهائياً بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990.

²- وقد نص في مادته الأولى على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية أو لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالاً عامة".

³- للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجاً-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2016/2017، ص ص 11، 12.

- عدم كفاية النصوص التقليدية على مواكبة التطور الحاصل في القانون الجنائي للأعمال: ذلك لأن النصوص التقليدية لا تتعدل بسرعة على هذا الأساس كانت عاجزة على مواكبة تطور الأنشطة الإجرامية خاصة وأن هذه الجرائم سريعة التطور ومرنة.
- تطور المساءلة الجزائية لتتعدى إلى مساءلة الشخص المعنوي. كما أن الجزاءات المدنية أصبحت غير كافية لردع هذا النوع من الجرائم على هذا الأساس كان لزاما تدخل القانون الجنائي للأعمال لمكافحة هذا النوع من الإجرام أي خلق قواعد القانونية أكثر جزرا من القواعد الأخرى.

الفرع الثاني - الأسباب العملية:

- هناك العديد من الدوافع والأسباب التي أدت إلى خلق هذا النوع من الجرائم من بينها:
- انتشار كبير وواسع لهذا النوع من الجرائم وتفاقمها في المجتمع.
 - أصحاب النفوذ الاقتصادي يستطيعون حل هذه الجرائم وتسويتها إداريا وبذلك يفلتون من العقاب لما لهم من نفوذ اقتصادي وسياسي.
 - هناك تكتم كبير على هذا النوع من الإجرام.
 - الضرر المادي المترتب من هذه الجرائم كبير يضر بالأشخاص أو بالنشاط الاقتصادي على هذا الأساس لابد من تدخل القاضي الجزائي ومثال ذلك ما حدث في قضية بنك الخليفة، الوعد الصادق..... الخ.
 - كما يرتبط ظهور هذا النوع من الإجرام بالتطور التكنولوجي الهائل بحيث أصبحت المشاريع الاقتصادية ضخمة كتصنيع السيارات، تطور أعمال البنوك ... هذا التطور أدى إلى خلق هذه الجرائم مثل التهرب الضريبي... الخ.

المطلب الثالث - فروع القانون الجنائي للأعمال:

يذهب الرأي الفقهي إلى اعتبار القانون الجنائي للأعمال فرع من فروع القانون الجنائي، وطرح السؤال من أجله هل يتضمن قواعد موضوعية أو إجرائية. وقد استقر الفقه على أن القانون الجنائي للأعمال فرع من فروع القانون الجنائي بشقيه العام لأنه يتضمن قواعد وأحكام عامة تطبق على جريمة الأعمال، والخاص لأنه يتناول كل جريمة على حدى وعقوباتها .

في حين اختلف الفقه في تحديد نطاق فروع القانون الجنائي للأعمال بين رأيين مختلفين اتجه يوسع من نطاق القانون الجنائي للأعمال واتجاه آخر يضيق من نطاقه وذلك على النحو التالي¹:

الفرع الأول- الاتجاه الموسع لجرائم القانون الجنائي للأعمال:

حاول هذا الاتجاه أن يجمع أكبر عدد من الفروع التي تدخل ضمن القانون الجنائي للأعمال منها:

- **القانون الجنائي الاقتصادي** يهتم بحماية الصناعة والتنمية والتصدير والاستيراد... ويتضمن السياسة الاقتصادية للدولة.

- **قانون العقوبات المالي أو الجبائي** وهو يرتبط بالسياسة المالية للدولة التهرب الجبائي، ما يمس بالقروض وإصدار العملة.

- **قانون العقوبات التجاري**: قواعد تهدف إلى حماية السياسة التجارية للدولة ، المؤسسات المالية المصرفية ، البنوك ، سونلغاز ، سونطراك.

- **قانون العقوبات الاجتماعي**: وهو مجموعة قواعد تشريعية تنظيمية تهدف إلى حماية السياسة الاجتماعية للعمال في المؤسسة.

وبالتالي هذا الاتجاه وسع وبالغ في جرائم الأعمال من خلال توسعه في تحديد فروع القانون الجنائي للأعمال.

الفرع الثاني- الاتجاه المضيق لجرائم القانون الجنائي للأعمال:

ضيق هذا الاتجاه من نطاق القانون الجنائي للأعمال حيث اقتصر حسبهم فقط على حماية السياسة المالية والتجارية للدولة وبالتالي فهو يشمل الجرائم المالية مثل التهرب الضريبي وجرائم الشركات...الخ. في حين أخرج الجرائم العمالية والجرائم العادية كالنصب والاحتيال....الخ.

¹ - للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 70-76.

هذا الاتجاه ضيق من نطاق القانون الجنائي للأعمال وهذا التذبذب في الاتجاهات جعل من الفقهاء محطة اختلاف فهناك من يضيق من نطاق القانون الجنائي للأعمال وهناك من يوسع من نطاقه ، على هذا الأساس برز اتجاه آخر ثالث.

الفرع الثالث - الاتجاه الثالث:

يرى هذا الاتجاه بأن القانون الجنائي للأعمال خليط بين القانون العام والقانون الخاص. فيذهب هذا الاتجاه للقول بأنه يضم قسم خاص مثل: جرائم الصرف جرائم الإفلاس، النصب والاحتيال، إصدار شيك دون رصيد، جرائم الشركات. وقسم عام: جريمة التهرب الضريبي، جرائم الصفقات العامة، جرائم المنافسة، جرائم جمركية، وهذه الجرائم وردت ضمن القسم العام لأن الدولة طرف فيها عكس القانون الخاص الذي يكون طرف خاص.

المطلب الرابع - خصائص القانون الجنائي للأعمال:

تتميز قواعد القانون الجنائي للأعمال بالخصائص التالية¹:

- خضوعه مبدأ الشرعية أي أن تحديد الفعل والعقوبة المقررة له وفقا للقانون.
- قانون ذو مصادر متعددة ومتنوعة.
- قانون مصطنع.
- قانون مرن ومتطور ومتجدد باستمرار
- غالبية جرائم قانون الجنائي للأعمال هي جرائم تقنية.

المبحث الثاني - ماهية جريمة الأعمال:

سنتعرض من خلال هذا العنصر إلى تعريف جريمة الأعمال والوقوف على أركانها العامة على النحو التالي:

¹ - للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، محمد أبو فريحة، المرجع السابق، ص ص 49-55.

المطلب الأول- مفهوم جريمة الأعمال:

سيتم تحديد جريمة الأعمال وتحديد خصائصها تبعا لما يلي:

الفرع الأول- تعريف جريمة الأعمال:

يذهب الفقه الجنائي إلى تعريف جريمة الأعمال انطلاقا من القواعد الجزائية العامة لقانون العقوبات بأنها كل فعل أو امتناع عن عمل غير مشروع يلحق ضررا أو يهدد بالخطر سلامة اقتصاد الدولة أو مالية الدولة يقرر له القانون (سواء قانون العقوبات أو قانون خاص آخر) جزاء (عقوبة أو تدابير الأمن).

الفرع الثاني- خصائص جريمة الأعمال:

تتميز جريمة الأعمال بمجموعة من الخصائص التالية¹:

- الغالب أن صفة الشخص الذي يرتكب جريمة الأعمال هو شخص من طبقة أصحاب النفوذ في المجتمع فمعظم أو غالبية جرائم الأعمال ترتكب من قبل طائفة من رجال الأعمال كما يمكن أيضا لأي شخص عادي أن يرتكبها مثلا قد يكون نصب واحتيال أو جريمة صرف، جريمة جمركية...إلخ.
- الشخص المرتكب لجريمة الأعمال قد يكون طبيعي أو معنوي .
- جريمة الأعمال جريمة تقنية من الصعب إثباتها لأنه يمكن التستر عليها بمجموعة من الوسائل.
- جريمة الأعمال تحكمها قوانين خاصة متعددة.

المطلب الثاني- الأركان العامة لجريمة الأعمال:

إلى جانب الأركان الخاصة التي تقوم عليها كل جريمة على حدى فتوجد أركان عامة تشترك فيها بقية جرائم الأعمال وهي كغيرها من الجرائم العامة تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات.

¹ - للتوسع في هذه الخصائص راجع، د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 132-137.

وتجدر الإشارة بداية لتباين الآراء الفقهية في تدخل القانون الجزائي لتنظيم الأعمال حيث ظهر هناك اتجاهين فقهيين أحدهما يرفض تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال والثاني يؤيد تدخله في هذا المجال وذلك على النحو التالي:

- الاتجاه القائل برفض تدخل القانون الجزائي في جريمة الأعمال:

اعتبر بعض الفقه بأن تدخل القانون الجنائي هو اعتداء على محاولة ممارسة التجارة من خلال التأثير على الأفراد وعزوفهم عن مزاوله أي نشاط، كذلك من شأن ذلك أن يؤثر على حرية المنافسة وفسروا رأيهم بأن الأصل أن قواعد التجارة هي حرة فإذا أخضعناها للقانون الجزائي من شأنها تقييد حريتها كما ذهبوا للقول بأن التدخل الجزائي هو عائق أمام التطور التجاري والذي يحد من حرية المنافسة والتعاقد والتجارة وكبح النمو الاقتصادي.¹

- الاتجاه القائل بضرورة تدخل القانون الجزائي:

وقد رأى أصحاب هذا الرأي أن قواعد القانون الجزائي للأعمال لازمة لـ:

- إعادة التوازن بين المراكز في حياة الأعمال، ذلك أن حياة الأعمال تقوم أساسا على مصالح وقوى متعارضة يظهر الواقع العملي عدم تكافؤها سواء بين المنتج، التجار والمستهلك أو بين رب العمل والعامل وبين شركات صغرى وأخرى كبرى وبين الشركاء والمسيرين... الخ.²
- حماية الادخار العام خاصة إذا كانت مشاريع موجهة للجمهور واتضح أنها مشاريع وهمية مثل ما جاء في قضية الخليفة فهنا اعتداء على مكتبي البنك، على هذا الأساس فإن قواعد القانون الجزائي للأعمال فيها حماية للادخار العام.
- الحماية من أضرار جرائم الأعمال باعتبار أن القواعد المدنية لا تكفي ولا يمكن جبر هذا الضرر إلا في قواعد القانون الجزائي.
- حماية روح المبادرة في جرائم الأعمال.³

¹ - رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل-، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2012، ص34.

² - نفس المرجع، ص 102.

³ - حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص77.

وكغيرها من الجرائم تقوم جريمة الأعمال على الأركان الثلاثة للجريمة العادية وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وسنحاول التركيز على خصوصية هذه الأركان مقارنة مع الجريمة العادية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول- الركن الشرعي لجريمة الأعمال:

الركن الشرعي للجريمة هو تكييف قانوني يسبغه المشرع على ليوصف بعدم المشروعية فالفعل يظل مشروعاً من الناحية الجنائية حتى يقدر المشرع أنه يهدر حقاً قانونياً أو يهدده بالخطر فيتدخل ليجعله فعلاً إجرامياً، ويتم ذلك عن طريق وضعه نموذجاً قانونياً لهذا الفعل يخضع له مع خروجه عن سبب من أسباب الإباحة.¹

وتميز الركن الشرعي في جرائم الأعمال عنه في الجريمة العادية بالخصائص التالية:

أولاً- إعمال فكرة التفويض التشريعي في جرائم الأعمال:

وفقاً للقواعد العامة فإن من أهم النتائج المترتبة على إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي أن التشريع وحده هو مصدر التجريم والعقاب، ما مدى خضوع القانون الجنائي للأعمال لهذه القاعدة؟

الملاحظ أن جريمة الأعمال لا تخضع لقاعدة أن التشريع هو وحده مصدر التجريم والعقاب إنما تسمح بتدخل السلطة التنفيذية في مجال التجريم وهو ما يطلق عليه فقهاً بالتفويض التشريعي الذي يجد مجالاً واسعاً لتطبيقه بمناسبة جريمة الأعمال بمعنى أن السلطة التشريعية في جريمة الأعمال تتنازل عن بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية من أجل تحديد محل الجريمة أو عناصر الركن المادي.....الخ.

ومن أمثلة جرائم الأعمال التي يؤخذ فيها بالتفويض التشريعي نذكر:

- المادة 30 من قانون الجمارك والتي تحيل في تحديد الركن المكاني أو رسم النطاق الجمركي كركن أساسي في بعض جرائم التهريب إلى وزير المالية².

¹- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1987، ص52.

²- أنظر المادة 30 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- المادة 220 من قانون الجمارك والتي تحيل في تحديد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل كمحل لجريمة التهريب إلى قرار من وزير المالية¹، وينطبق الأمر أيضا على تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى السلطة التنفيذية... إلخ².
- كما اعتمد المشرع الجزائري على هذه التقنية من خلال المادة 82 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³ والتي أحالت إلى التنظيم فيما يتعلق بشروط منح الترخيص والقواعد المطبقة على المؤسسات المتعلقة بتربية الحيوانات صنف غير أليفة.
- أيضا المادة 38 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية⁴ التي حددتها نص المادة 29 منه على سبيل المثال وأحالت إلى السلطة التنفيذية بموجب المادة 30 في اعتبار بعض الممارسات الأخرى على أنها تعسفية.

وبالتالي فإن فكرة التفويض التشريعي يتسع نطاقها في جريمة الأعمال ويضيق أعمالها في مراسيم وأوامر هي فكرة واسعة حيث نجد أنه في كثيرة من النصوص القانونية تلجأ السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في إصدار من أجل ذلك، عكس القواعد العادية أين يضيق أعمال التفويض التشريعي.

والسؤال المطروح: لماذا يتسع مجال أعمال التفويض التشريعي في جرائم الأعمال ويضيق نطاقه في الجرائم العادية؟

يبرر ذلك بأن السلطة التنفيذية هي الأقرب لإعمال السوق والبضائع الأكثر تداولاً في السوق عكس السلطة التشريعية، وبالتالي تستطيع حصرها. كذلك سرعة وسهولة ومرونة إصدار هذه الأوامر التي تحدد هذه البضائع على خلاف السلطة التشريعية التي تتميز بالبطء

¹- أنظر المادة 220 من قانون الجمارك.

²- أنظر المادة 222 من قانون الجمارك.

³- أنظر المادة 82 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة المعدل والمتمم، جريدة رسمية 43.

⁴- أنظر المواد 29، 30 والمادة 38 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جويلية 2004، جريدة رسمية 41.

والتعقيد وعلى هذا الأساس فإن السلطة التنفيذية هي أكثر سرعة ومرونة من السلطة التشريعية وبالتالي فهي الأقرب في تحديد البضائع الأكثر تداولاً في السوق.

وبالرغم من محاسن هذا التفويض في تسهيل إصدار الأوامر وتخفيف العبء عن عاتق السلطة التشريعية، إلا أن لهذا الأخير مساوئ من بينها أن اتساع التفويض سيؤدي إلى اتساع تجريم الإدارة وبالتالي يصبح التجريم بين أهواء الإدارة، ومن ثم خضوعه لبيروقراطية التشريع. كما أنها تؤدي إلى كثرة القرارات واللوائح والتنظيمات من طرف السلطة التنفيذية. وعلى هذا الأساس يجب أن تكون فكرة التفويض التشريعي في حدود ضيقة جداً.

ثانياً- النتائج المترتبة على أعمال التفويض التشريعي:

يترتب على أعمال التفويض التشريعي في جرائم الأعمال النتائج التالية:

1- الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم في جرائم الأعمال:

تتميز النصوص الجزائية بالدقة والوضوح وبكونها بطيئة في تعديلها وتغييرها والأصل فيها أن تكون قواعد مكتوبة ومحددة ذلك أن النص الجنائي يجب أن يكون دقيقاً وواضحاً ومحدداً. فهل يتصور أن تكون نصوص القانون الجنائي للأعمال واضحة على أساس أنها خليط بين التشريع والتفويض؟

يترتب على أعمال فكرة التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال أن قواعده جاءت واسعة لأنها متعددة المصادر، وفي غالبيتها نجدها غير محددة وغير واضحة لأنها مصطلحات اقتصادية غير قانونية¹. وتبعاً لذلك كانت نصوص التجريم في القانون الجنائي للأعمال ذات عبارات غير دقيقة تتميز بالابهام والغموض.

ونجد من الأمثلة على ذلك:

- المادة 811 من القانون التجاري والتي تشترط كعنصر للتجريم أن يكون الاعتداء يمس بمصلحة الشركة "مصلحة الشركة" هو مصطلح واسع قد ترتبط بالعموم أو بالغير ... وفيه أكثر من تأويل.^{2 3}

1- د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 92.

2- أنظر المادة 811 من القانون التجاري.

3- أنظر المادة 138 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

- ما تضمنته المادة 138 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والذي يجرم الممارسات التجارية غير النزيهة. والملاحظ أنه هذا النص يرتبط بمنع الممارسات غير النزيهة، ومصطلح النزاهة مصطلح واسع فففاض يستطيع أحد القضاة أن يوسع من نطاق النزاهة وآخر يضيق منها، الأمر الذي ينتج عنه إدخال أفعال مباحة في دائرة التجريم أو إخراجها منه.

- مصطلح الإشهارات التضليلية الوارد في نفس القانون، مصطلح فففاض ويحتمل العديد من التأويلات.

كما تظهر مرونة النصوص الجزائية في مجال الأعمال في عدم حصر الصور والأساليب المستعملة في الجريمة حيث نجد أن المشرع في كثير من الأحيان يعدد بعضها ثم يضيف بالقول ".....وأخر...وغيرها...."، وهي عبارات مطاطية لا تقيد الحصر مثالها:

- المادة 10 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب والمتعلقة بتعداد المواد المهربة حيث لم يستطيع حصر هذه المواد بل قام بتعداد بعضها ثم ذكر عبارة "...مواد أخرى"¹.

- أيضا ما ورد في نص المادة 325 من قانون الجمارك والتي جاء فيها: "..... وبأي طريقة تدليسية أخرى"، فالعبارة التي استخدمها المشرع "أخرى" تحتمل العديد من التأويلات.

- ما نصت عليه المادة 1 من القانون 96-26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج²، حيث تعتبر ورد فيها "يعتبر مخالفة ... بأي وسيلة كانت"، وبالتالي ترك المجال للقضاة للتوسع في تحديد هذه الوسيلة.

وإذا قلنا أن هذه النصوص المتعلقة بالقانون الجنائي للأعمال هي فففاضة وواسعة ومرنة تؤثر على مبدأ الشرعية الذي يشترط أن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة ودقيقة، فإن فكرة أن هذه النصوص الفففاضة والواسعة من جهة أخرى ستؤثر أيضا على مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص كما سيأتي ذكره.

¹- أنظر المادة 10 من القانون 06-05 المعدل والمتمم المؤرخ في 29 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

²- أنظر المادة 1 من القانون 96-26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل والمتمم المؤرخ في 9 جويلية 1996، جريدة رسمية 43.

2- التوسع في تفسير نصوص جرائم الأعمال:

من نتائج إعمال مبدأ الشرعية هو إعمال قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية، فهل تجد هذه القاعدة مجالا للتطبيق في جرائم الأعمال وهل يتصور تفسير النصوص المتعلقة بها تفسيراً ضيقاً؟

إن نتيجة عدم وضوح نصوص جرائم الأعمال وغموضها أثر بالضرورة على قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي، ذلك أن هذه القاعدة يضيق نطاق تطبيقها في جرائم الأعمال لتتسع فكرة التفسير الواسع للنصوص الجنائية المتعلقة بجرائم الأعمال. حيث لا يتم الاكتفاء بحرفية النص الجنائي وإنما يتم البحث في جدوى السلطة التنفيذية من وضعها لهذه النصوص وروح القانون، الأمر الذي يترك المجال للقضاة في البحث عن نية المشرع وهو ما سوف يؤثر على مبدأ الشرعية.

والأصل أنه لا يجب الخروج عن حدود النص التجريمي وروح القانون في إعمال فكرة التفسير الواسع وبالتالي فهو خروج عن مبدأ الشرعية في فكرة التفسير الضيق.

3- استبعاد قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في بعض جرائم الأعمال:

بالرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في القانون العام لا سيما ما ورد في نص المادة 2 من قانون العقوبات أن النص الجنائي لا يسري بأثر رجعي وإنما يسري بأثر فوري، واستثناء يسري بأثر رجعي النص الأقل شدة. ويطرح تساؤل حول مجال تطبيق هذه القاعدة في نطاق في جرائم الأعمال؟ الأصل أنه لا يمكن إعمال فكرة رجعية القوانين وبالتالي فالنصوص الجنائية المتعلقة بقانون الأعمال تسري بأثر فوري.

وما دامت نصوص القانون الجنائي للأعمال سريعة التطور ومرنة فإنها ستصطدم بقاعدة القانون الأصلح للمتهم نظراً لسرعة تطور هذه النصوص وسرعة تعديلها. وقد ظهرت في هذا الإطار مجموعة من الآراء الفقهية بين تأييد هذه الفكرة وبين استبعادها مختلفين في تبرير آراءهم على النحو التالي¹:

¹ للتوسع في الموضوع راجع، محمد أبو فريحة، المرجع السابق، ص ص 86-93.

الرأي الأول- التمييز بين النصوص ذات الطبيعة الجزائية والتي ليست لها طبيعة جزائية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه إذا كان النص صادر عن السلطة التشريعية نعمل قاعدة الرجعية على خلاف إذا كان النص صادر عن السلطة التنفيذية فلا مجال لإعمال هذه القاعدة.

النقد الموجه له: إذا كنا قد أعملنا فكرة التفويض التشريعي وأن السلطة التشريعية تنازلت لجزء من اختصاصاتها للسلطة التنفيذية معنى ذلك أنها أصبحت لها نفس طبيعة النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية وبالتالي فإن نصوصها ذات طبيعة جزائية .

الرأي الثاني- التمييز بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة:

ذهب هذا الرأي الفقهي إلى القول بأن النصوص الجنائية تنقسم إلى نوعين نصوص الغاية والوسيلة حيث اعتبروا أن نصوص الغاية تطبق فيها فكرة رجعية القانون الأصلح للمتهم أما إذا ارتبط الأمر بنص جزائي من نصوص الوسيلة فالأصل فيه أن لا تطبق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والمشرع الفرنسي والمصري أخذ بهذا الرأي .

والسؤال المطروح ماذا قصد الفقه بنصوص الغاية ونصوص الوسيلة ؟

- **نصوص الغاية** هي النصوص التي تهدف إلى تعديل السياسة الاقتصادية للدولة بمعنى حماية مصلحة اقتصادية مرتبطة بالدولة ويكون هذا النص من نصوص الغاية على أساس غايته هو حماية هذه المصلحة.

- **نصوص الوسيلة** تبقى نفس المصلحة المحمية لكن تتغير الوسيلة التي تؤدي إلى حمايتها، فالمصلحة المعتدى عليها هي مصلحة مجرمة ولم تتغير وبقيت مصلحة محمية في حين أن وسيلة حمايتها مختلفة.

بالرجوع لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي، هذه القاعدة تقول إذا كانت البضاعة موجودة في القائمة فهي مجرمة أما إذا لم تكن ضمن القائمة فهي مباحة، مثلا: جاء نص يجرم نقل ستة (06) رؤوس من الماشية، فهو نص من نصوص الوسيلة، فالمصلحة المحمية هي نفسها وكل ما هناك اختلفت الوسيلة فقط.

وقد أخذت بذلك محكمة النقض المصرية فمثلا في قانون صادر عنها قال يجب أن يكون وزن الرغيف 70 غ وجاء في قانون آخر وزاد في وزن هذا الرغيف، فهنا أبقى على نفس المصلحة المعتدى عليها وغير في الوسيلة فقط.

الرأي الثالث - التمييز بين القوانين المؤقتة والقوانين مستقرة:

اعتبر أصحاب هذا الرأي أن القوانين المستقرة هي التي تخضع لقاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتعم، في حين أنه إذا ارتبط الأمر بالقوانين المؤقتة فهي لا تخضع لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتعم.

- القوانين المستقرة: تشريع عادي في الظروف العادية.
- القوانين المؤقتة: هي التي سنها المشرع في الظروف الاستثنائية لتناسب الفترة الزمنية التي سنت فيها، في أزمات سياسية الأصل فيها أن تطبق بأثر فوري.

بعض التشريعات المقارنة ثبتت هذا الرأي كالقضاء الفرنسي وكذلك بعض التشريعات العربية نصت على هذا المبدأ في نصوصها العقابية ومثالها المشرع المصري، اللبناني إذا ارتبط الأمر بقانون مؤقت فهو لا يخضع لمبدأ الشرعية المشرع الجزائري قد سكت عن ذلك في نص المادة 2 من قانون العقوبات،

ولكن المعمول به أنه إذا ارتبط الأمر بقانون مؤقت نجد أن هذا النص يسري بأثر فوري حسب ما اتجه إليه الفقه والقضاء¹.

الفرع الثاني - الركن المادي للجريمة:

الأصل أن يخرج تفكير الشخص لارتكاب الجريمة إلى الخارج ويتجسد في شكل مادي وفقا لما يتطلبه القانون، ومن المستحيل الاستغناء عن الركن المادي للجريمة حيث يرتبط الركن المادي للجريمة بمادياتها ونقول بأنه صلب الجريمة أو المظهر الخارجي للجريمة. وبالرجوع للقواعد العامة فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي،

¹ - د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 118. محمد أبو فريحة، المرجع السابق، ص 100.

النتيجة والعلاقة السببية بينهما. كذلك يرتبط بالشروع في ارتكاب الجريمة وقد يرتبط بعناصر أخرى كمحل الجريمة أو وسيلة ارتكابها أو صفة معينة في مرتكبها... إلخ.¹

1- والسؤال المطروح في هذا الصدد حول خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال؟

تظهر خصوصية الركن المادي في جريمة الأعمال من حيث:

أولاً- صفة الجاني:

يرى بعض الفقه أن جرائم الأعمال هي من جرائم ذوي الصفة أي ترتكب من طرف رجال الأعمال باعتبارها من الجرائم التي تتطلب الدقة المهنية بمناسبة تسييرهم للمشروع الاقتصادي أو التجاري أو المالي. وي طرح السؤال هنا هل يمكن أن ترتكب من شخص عادي؟ الغالب أن القانون الجنائي للأعمال هي من جرائم ذوي الصفة وهو شرط مفترض في بعض جرائم الأعمال ذلك لأنه قد ترتكب جرائم الأعمال أيضا من شخص عادي.²

ثانياً- خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال:

1- خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم الأعمال:

وفقا للنظرية العامة للجريمة فإن السلوك الإجرامي للجريمة يقوم على إما بفعل إيجابي أو سلوك سلبي يكون عن طريق الامتناع أو الترك.

2- وي طرح السؤال في هذا الصدد هل أن جرائم الأعمال هي جرائم ذات سلوك إيجابي أو

سلبي؟

إذا اعتبرنا أن غالبية الجرائم العادية هي جرائم ذات سلوك إيجابي كما هو الحال في معظم جرائم قانون العقوبات مثل السرقة، القتل، الاختلاس.... تقوم على الأقدام على فعل ينهى القانون على ارتكابه بواسطة أي ضو أو حاسة من حواسه³. فإننا نجد أن جرائم الأعمال

¹ - للمزيد من التوسع في عناصر الركن المادي للجريمة راجع، د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص115 وما يليها.

² - محمد أبو فريحة، المرجع السابق، ص111.

³ - د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

هي خليط بين السلوك الإيجابي والسلبي لكن أغلب جرائم الأعمال في حقيقة الأمر هي جرائم ذات سلوك سلبي فيها امتناع يتمثل في عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم اتباع الاجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد. حيث أنه رجوعاً للعبارات الموجودة في نصوص جرائم الأعمال هي عبارات تفيد الامتناع : " كل من أغفل ، تخلف ، امتنع... الخ". ومثال ذلك جرائم الشركات ، الامتناع عن دفع الضريبة، عدم دفع التعهدات المكتتبه... إلخ.

ولكي تتحقق الجريمة بفعل الامتناع يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية¹:

- امتناع الشخص عن فعل معين أو التزام.
- وأن يكون الامتناع بإرادة الجاني.
- أن يكون الامتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني (أو التزام قانوني).

ويبقى أن هذه التفرقة بين جرائم الأعمال والجرائم العادية من حيث الخصوصية من ناحية طبيعة السلوك المادي هي مجرد تفرقة فقهية لا غير، ليس لها نتائج أو آثار مترتبة عليها عملياً. وتجدر الإشارة الى أن جريمة الأعمال تتحقق أيضاً بالسلوك الإيجابي، ومثال ذلك التصريح العمدي المخالف للحقيقة، إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، زيادة الحصص العينية عن طريق الغش، توزيع أرباح صورية... إلخ.

2- خصوصية النتيجة الجرمية في جرائم الأعمال :

بالرجوع للأحكام العامة في النظرية العامة للجريمة فإن النتيجة الجرمية لها مدلولي أحدهما المدلول المادي والذي يرتبط بالتغير الملموس في العالم أو الواقع الخارجي مثالها النتيجة في جريمة السرقة هي انتقال الحيازة من المجني عليه إلى حيازة الجاني، والمدلول القانوني للنتيجة والمرتبطة بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.²

¹- أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص71 وما يليها.

وتبعاً لنوع النتيجة يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر وكذلك تقسم أيضاً إلى الجرائم الشكلية والجرائم المادية.

والسؤال المطروح في هذا الصدد حول طبيعة جرائم الأعمال؟

إذا كانت السمة المميزة للجرائم العادية هي أنها من جرائم الضرر فإن الفقه الجنائي يذهب إلى اعتبار جرائم الأعمال هي جرائم خطر دون انتظار وقوع الضرر الفعلي¹.

كما أن غالبية جرائم الأعمال من جهة أخرى هي جرائم شكلية دون الحاجة إلى تحقق النتيجة الجرمية ذلك لأن سياسة المشرع هي سياسة وقائية أكثر منها ردعية، ضف أن معظم جرائم الأعمال هي جرائم سلوك الامتناع ولا يتصور فيها تحقيق النتيجة الجرمية. كما أنه مادامت أغلب جرائم الأعمال هي جرائم سلبية فهي ترتبط بالجرائم الشكلية دون ترتب أي أثر قانوني وإنما يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع فقط ولا يشترط فيها تحقيق النتيجة بمفهومها المادي².

3- علاقة السببية:

نقصد بالعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة بمعنى يجب أن يؤدي سلوك الجاني إلى تحقق النتيجة دون الحاجة إلى تدخل عوامل أخرى. والسؤال المطروح هل يتصور بمناسبة الجرائم الأعمال مناقشة العلاقة السببية؟ لا حاجة للبحث عن العلاقة السببية في جرائم الأعمال فعملياً معظم جرائم الأعمال هي جرائم شكلية وسلبية لا يشترط فيها تحقق النتيجة.

¹- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112.

²- نفس المرجع، ص113.

ثالثا - خصوصية الشروع في جرائم الأعمال:

يعرف الشروع بأنه عدم تحقق النتيجة لوجود سبب خارج عن إرادة الجاني، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في قانون العقوبات الجزائري، يرتبط بالجنايات والجنح بوجود النص القانوني¹.

ويطرح السؤال في هذا الصدد، هل يتصور الشروع في جريمة الأعمال؟

يمكن القول أن نطاق الشروع أو المحاولة في جرائم الأعمال هو ضيق لأن الشروع يرتبط بالجرائم ذات النتيجة، ومعظم جرائم الأعمال هي من الجرائم الشكلية التي لا تتوفر فيها النتيجة.

ضف إلى أن أغلب جرائم الأعمال هي جنح، وبالرجوع إلى القواعد العامة أن الشروع في الجنح يتطلب وجود نص خاص، على هذا الأساس فإن الشروع في جنح الأعمال يقتضي وجود نص خاص.

كما أن بعض جرائم الأعمال هي جرائم الخطر فلا يتصور بذلك وجود الشروع فيها ذلك أن سياسة المشرع هي سياسة وقائية فيكفي وجود فعل يهدد بالخطر مصالح الدولة الاقتصادية بمعنى يجرم الفعل في بدايته.

ومع ذلك هناك جرائم أعمال يعاقب فيها على الشروع كما هو الحال في جريمة التهريب والتي يعاقب فيها المشرع على الشروع بالرغم من أنه من جرائم الخطر²، المادة 307 من القانون التجاري "للحصول أو محاولة الحصول على الاككتابات".... الخ³. وبالتالي فإن المشرع الجزائري يوفر أقصى سبل الحماية لمصلحة الدولة على هذا الأساس يجرم أي فعل يهدد هذه المصلحة بغض النظر عن وصفه.

¹ - أنظر أحكام المواد 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري.

² - أنظر المادة 29 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

³ - أنظر المادة 307 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

رابعاً - خصوصية المساهمة الجنائية في جرائم الأعمال:

لقيام المساهمة الجنائية يجب توفير شرطين على النحو المدروس في النظرية العامة للجريمة وهي تعدد الجناة، الوحدة الإجرامية المتمثلة في الوحدة المادية والمعنوية، ورتبط الأمر هنا بالفاعل الأصلي والشريك¹.

لكن الإشكال المرتبط بجرائم الأعمال، هل يمكن إعمال المساهمة الجنائية في جرائم الأعمال؟ بمعنى أصح هل يمكن أن نتصور أفعال المشاركة في جرائم الأعمال؟

إذا ارتبط الأمر بجرائم أعمال إيجابية فهذا لا يشكل أي إشكال لتصور أفعال المشاركة في هذه الجرائم، لكن يثور الجدل الفقهي بخصوص أفعال المشاركة في جرائم الامتناع ذات السلوك السلبي، وساقوا مثالا في هذا الصدد حول ما إذا كان مدير الشركة يعتبر مشاركا لعدم تبليغه عن جرائم الموظفين؟

- في هذا الصدد ذهب اتجاه فقهي إلى أن المشاركة لا تنتج ولا ترتبط بأي سلوك سلبي وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بداية واتجهت إلى القول أن أفعال المشاركة لا يمكن أن تتحقق في الجرائم السلبية وإنما تتحقق إلا في الجرائم الإيجابية وهو الرأي الذي اتجهت إليه أيضا المحكمة المصرية².

- كما يذهب الفقه إلى أنه إذا كان الامتناع مرتبط بالتزام قانوني يقع على عاتق الممتنع يفرض عليه التدخل بالحيلولة دون وقوع جريمة، فإن عدم قيامه بذلك يعد فعلة مشاركة لهم لذلك فقد ربط الفقه فعل الامتناع بالواجب القانوني وذهبوا للقول مثلا مدير شركة الذي يمتنع عن تبليغ الجرائم التي حدثت في الشركة - هنا يتحمل الجريمة ويعاقب بكونه شريك لهم.

وقد تأثرت به محكمة النقض الفرنسية وعدلت عن موقفها على أساس الرأي الفقهي الراجح في الفقه إذا كان بإمكانه أن يقوم بفعل و لم يقم به بالحيلولة بوصفه التزام قانوني يعد شريكا على هذا الأساس قضت بأن مدير أحد البنوك اعتبر شريكا حينما سكت على فعل أحد الصرافين في البنك عندما قام الصراف بوهم العميل بوجود مشروع مريح وهو غير موجود

¹ - للمزيد من التوسع في موضوع المساهمة الجنائية، راجع د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199 وما يليها.

² - رضى بن خدة، المرجع السابق، ص 312.

لكنه سكت عن ذلك، هنا مدير الشركة رأى هذه الجريمة وامتنع عن منع الصراف عنها على هذا الأساس تم معاقبته باعتباره شريكا في جريمة النصب.¹

➤ موقف المشرع الجزائري :

في حقيقة الأمر لا نجد في التطبيقات القضائية حول اعتبار وجود المشاركة في جرائم الامتناع فليس له موقف صريح، لكن بالرجوع لأحد النصوص السابقة الملغاة مثلا الأمر 66-180 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية فقد جاء في نص المادة 2 منه ".....ويعتبر في كل الأحوال سكوت الرئيس التدرجي المبلغ بطريقة قانونية عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسه مماثلا للاشتراك الجرمي".

هنا في هذا المثال توجه المشرع الجزائري هو نفس التوجه الذي ساقه الفقه ومحكمة النقض الفرنسية.

الفرع الثالث - الركن المعنوي للجريمة:

غالبية الجرائم في النظرية العامة للجريمة تكون جرائم عمدية تقوم على عنصر القصد الجنائي أو جرائم غير عمدية تقوم على عنصر الخطأ، والأكد أن الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام في غالبيتها هي جرائم عمدية.²

والسؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هو هل جرائم الأعمال تعتبر جرائم عمدية أو

غير عمدية؟

في البداية قبل الإجابة على هذا السؤال نشير إلى ظهور رأيين فقهيين فيما يتعلق بوجود توفر الركن المعنوي في جرائم الأعمال أو عدم توفره وذلك على النحو التالي:

أولاً - الاتجاه القائل بقيام المسؤولية المطلقة لجريمة الأعمال:

بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه الذين نفوا وجود الركن المعنوي وأبقوا على ركن واحد هو الركن المادي على هذا الأساس سميت الجريمة بالنظرية المادية، وقد ظهر هذا الاتجاه في بداية الأمر في نهاية القرن 19 وحسب هذه النظرية بمجرد إثبات الجاني للسلوك الإجرامي تكون أن هذه الجريمة مكتملة سواء تحققت النتيجة أم لا ؟ وأول من خلق فكرة الجريمة المادية

¹ - ورد ذلك في محمد أبو فريحة، المرجع السابق، ص ص 144-145.

² - للتوسع في الركن المعنوي للجريمة، راجع د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112 وما يليها

الفقه الفرنسي وقد سايرته في ذلك محكمة النقض الفرنسية وقالوا بأن جريمة الأعمال هي جريمة مادية على أساس أن جرائم الأعمال هي جرائم مصطنعة و منظمة ، وبرروا ذلك بالمصلحة المحمية للدولة ومادامت ترتبط بالدولة فإن الفعل يتحقق بالسلوك المادي ويكفي السلوك المادي دون البحث في الخطأ.

النقد: بالرغم من أن هذه النظرية لاقت رواجاً كبيراً ومع ذلك لاقت نقداً من جانب آخر ، على أساس أن في هذا الرأي اعتداء على مبدأ أساسي من عناصر أو أركان الجريمة وأيضاً على أساس أن المسؤولية الجزائية لا تقوم على فكرة الضرر فقط بل أيضاً تقوم على فكرة الخطر، بمعنى أنه سيؤدي إلى توسع في جرائم الأعمال وتوسع في مفهوم المصطلحات الجنائية للأعمال ، أيضاً من أهم الاعتداءات التي أشارت إليها النظرية المادية أنها نفت إرادة الجاني ونفسيته وقد هدمت مفاهيم القانون الجنائي للأعمال، وبالتالي ستتعلل وظيفة العقوبة الجزائية، بمعنى أن الجاني سينتهك القانون عندما يرتكب الجريمة عمداً على أساس أنه معاقب في جميع الحالات وبالتالي فالوظيفة الجزائية ستتعلل على أداء مهامهم القائمة على فكرة الردع والوقاية.

وعلى هذا الأساس نادى الفقه بضرورة استبعاد النظرية المادية ولا يجب الاسترسال في هذه النظرية لأنها ستخلق لنا العديد من المشاكل.

ثانياً- الرأي القائل بافتراض الخطأ في جرائم الأعمال:

ذهب هذا الرأي إلى فكرة بسيطة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر وجود الركن المعنوي لجريمة الأعمال و لا يمكن أن نقوم على ركن واحد بأي حال من الأحوال فإما أن تكون عمدية أو غير عمدية تقوم على فكرة الخطأ وبالتالي، فأى جريمة تقوم على ثلاثية الأركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم على ركن واحد. وبالتالي ذهب أنصار هذه النظرية إلى وجوب وجود ركن معنوي بغض النظر عن ما إذا كانت جريمة الأعمال جريمة عمدية أو غير عمدية نكتفي فيها بعنصر الخطأ. وحسب هذا الرأي في كلتا الحالتين سواء ارتبط الأمر بجريمة عمدية أو جريمة غير عمدية فإن أساس المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال يقوم على عنصر الخطأ

الجزائي الأمر الذي يستوجب مسائلته جزائياً عن أفعاله سواء تعمد حدوث هذا الخطأ أو لم يتعمد حدوثه .

وقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي الذي ذهب إلى القول أن جريمة الأعمال تقوم على الركن المعنوي دائماً هذا الركن المعنوي له خصوصية تختلف عن خصوصية الركن المعنوي الموجود في النظرية العامة، وتبعاً لذلك يتحقق الركن المعنوي لجريمة الأعمال حسب هذه النظرية بمجرد مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بجريمة الأعمال وقد سمي الفقه الفرنسي هذا الخطأ بالخطأ التنظيمي أو ما يعرف أيضاً بخطأ المخالفة أي مخالفة القوانين والتنظيمات واللوائح المرتبطة بجريمة الأعمال.

ثالثاً - الرأي الراجح في الفقه:

إذن الخطأ في جريمة الأعمال يتعلق بمخالفة القوانين والأنظمة المرتبطة بالجريمة ويكفيها مخالفة القانون أو الأنظمة في الأحوال التي لا يتطلب فيها القانون ضرورة تطلب القصد بمناسبة الجريمة عمدية .

- طبيعة الخطأ التنظيمي أو خطأ المخالفة المفترض في جريمة الأعمال:

تقوم فكرة الخطأ التنظيمي في جرائم الأعمال على مجموعة من الخصائص المميزة:

1- الخطأ في جريمة جرائم الأعمال ذو طبيعة خاصة :

سبق القول إلى أن الخطأ في جرائم الأعمال ينحصر في صورة واحدة هو : خطأ المخالفة أو الخطأ التنظيمي الذي يقوم على مخالفة اللوائح والأنظمة. وجريمة الأعمال إذا ما خالف هذا الشخص هذه اللوائح والأنظمة فنقول بأنه بوجود وقيام الركن المعنوي على هذا الأساس يقول الفقه بأن الركن المادي مدمج مع الركن المعنوي ، لأن حتى الركن المادي في جريمة الأعمال يقوم على فكرة ارتكاب سلوك إجرامي يتمثل في مخالفة أحكام قانون الأعمال على هذا الأساس فإن ركن الخطأ في جريمة الأعمال يرتبط بالركن المادي ، ويقول الفقه الجنائي في هذا الصدد بمادية الخطأ في جرائم الأعمال بالتالي فإن الخطأ في جريمة الأعمال يرتبط إلى حد بعيد بالركن المادي للجريمة.

ومن جهة أخرى فإن غالبية جرائم الأعمال هي جرائم سلبية تقوم على فكرة الامتناع أي مخالفة القوانين والأنظمة بمعنى أنه إذا ارتكب الجاني سلوك إجرامي مادي في صورة الامتناع ففي نفس الوقت يكون قد ارتكب خطأ المخالفة. وفي كلا الحالتين يرتبط الركن المعنوي بالركن المادي للجريمة.

2- المساواة بين القصد والإهمال في بعض جرائم الأعمال :

في الجريمة العادية لا يتصور أن تحتل الجريمة قيام الصورتين معا ذلك أن الجريمة عمدية تقوم على عنصر القصد الجنائي أو غير عمدية عنصر الخطأ. أما في جريمة الأعمال الأمر مختلف فتقوم الجريمة في حالة ارتكابها عن عمد كما تقوم في حالة قيامها عن خطأ فلا يتم البحث في نية المتهم وهو قال به المشرع في المادة 281 من قانون الجمارك (... لا يحكم القاضي بالبراءة استنادا الى نية المخالف¹). وبالتالي ففي السرقة مثلا إذا انتفى القصد الجنائي وثبت الخطأ تنتفي الجريمة بينما في جريمة التهريب تقوم الجريمة سواء ثبت القصد أو ثبت الخطأ، وعلى هذا الأساس نقول بالمساواة بين القصد والخطأ، فإذا اتجهت النية إلى تحقيق السلوك الجرمي يعاقب وإذا لم تتجه نيته إلى تحقيق السلوك الجرمي فهو يعاقب أيضا أي يعاقب في الحالتين.

3- افتراض الخطأ في جريمة الأعمال:

يذهب الفقه الجنائي إلى افتراض عنصر الخطأ في بعض جرائم الأعمال وذلك بمجرد قيام الجاني بالركن المادي.

والخطأ المفترض على هذا النحو يقصد به توفر قرينة على توافر الخطأ لدى مرتكب الفعل المادي للجريمة ولا يلزم القضاء بإثباته وتبعاً لذلك فالسؤال المطروح: هل الخطأ المفترض في جريمة الأعمال قرينة بسيطة أم قرينة قاطعة؟ قرينة الخطأ في جرائم الأعمال هي قرينة بسيطة والمتهم هو الذي يثبت العكس بمعنى أن عبء إثبات الخطأ يقع على المتهم ولا يقع

¹ - أنظر المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري.

إثباته على القاضي و مثال: المادة 308 ق الجمارك " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش"¹.

لكن تجدر الإشارة الى أن جريمة الأعمال تكون عمدية في العديد من الأحوال كما هو الحال بالنسبة للعديد من جرائم الشركات.

المبحث الثالث- المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال:

يقصد بالمسؤولية الجنائية وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات صلاحية الشخص بتحمل تبعات أفعاله، والأصل أنها مسؤولية شخصية .

والسؤال الذي يطرح حول خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال؟

- الأصل أن المسؤولية في جرائم الأعمال هي مسؤولية شخصية لكنها ترتبط في جرائم معينة كما هو الحال في جرائم الشركات بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير حيث أن ما استقر عليه الفقه هو أن نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يتوسع مجال تطبيقه أكثر في بعض جرائم الأعمال.

- كما يتوسع نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أيضا في جرائم الأعمال،

وهو ما سيتم التعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال:

القاعدة العامة وهو شخصية المسؤولية الجنائية ذلك أن الشخص يتساءل فقط عن فعله دون فعل غيره، استثناء يمكن أن يتساءل الشخص عن فعل غيره في بعض جرائم الأعمال، ويقصد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير أن الشخص يرتكب جريمة ومع ذلك يساءل غيره وهذا لا يعني عدم مساءلة الفاعل المادي جزائيا وإنما يساءل الفاعل المادي جزائيا ويساءل معه غيره عن نفس الفعل في نفس الوقت. مثال ذلك في القواعد العامة ينشر مقال يحتوي على جريمة السب هنا يساءل مدير دار النشر عن الفعل الذي قام به صاحب المقال.

¹ - أنظر المادة 308 من قانون الجمارك الجزائري.

رجوعاً لجرائم الأعمال فإن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تطرح بمناسبة تحمل مدير الشركة تبعات الأفعال الجرمية المرتكبة من طرف متبوعيه. وهنا ذهب الفقه الجنائي إلى تبني فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لكن الإشكال ثار حول تحديد معيار يبرر تحمل الشخص تبعات فعل غيره؟ في هذا الصدد وللبحث عن أساس قانوني لمسؤولية الشخص عن فعل الغير تباينت الآراء الفقهية بين اتجاهين رئيسين¹:

الفرع الأول- النظرية الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

ويرى انصار هذا الاتجاه على أن أساس مسؤولية الشخص عن فعل غيره مردها اما نظرية المخاطر أو نظرية السلطة.

أولاً- تفسير المسؤولية عن فعل الغير على أساس فكرة المخاطر

أي على أساس مخاطر المؤسسة أو المنشأة التي قبلها صاحب المنشأة أو المتبوع بوجه عام، ذلك لأن فكرة المخاطر تلازم النشاط الذي تمارسه المؤسسات الاقتصادية، بمعنى آخر أن صاحب المنشأة بصفة عامة يكون قد اخضع نفسه طواعية لتحمل مخاطر مشروعه بما في ذلك المخاطر الجنائية، على أساس أن التابع أو العامل في المؤسسة، أو المنشأة الاقتصادية ممثلاً لرئيسه في مكان العمل.

- نقد النظرية:

رغم وجهة النظرية في بعض النقاط إلا أنها تعرضت للنقد لمخالفتها لمبادئ قانون العقوبات فهذا الأخير يعتد فقط بإرادة مرتكب الجريمة دون ارادة من يتحمل المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية الجنائية لا تتوقف على قبول الجاني لها وإنما توقع عليه بارتكابه للجريمة، فهناك فرق بين اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، واتجاه الارادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة كذلك انتقدت النظرية من جانب آخر هو حالة تفويض.

¹ راجع في هذه النظريات الفقهية، د/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص151 وما يليها.

أيضا من بين الانتقادات هو اختلاف طبيعة الخطأ المنسوب إلى المتبوع (رئيس المنشأة) عن خطأ التابع فخطأ الأخير هو خطأ شخصي بينما لو سلمنا أن خطأ المتبوع هو نظرية المخاطر فحتما سيكون لدينا ازدواجية في أساس المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة واحدة وهو ما يؤكد فشل نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ثانيا- نظرية السلطة الوظيفية لرئيس المنشأة:

إزاء فشل كافة النظريات التي قيلت حول تفسير أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فقد اتجه البعض إلى البحث على أساس آخر، وقد قيل في هذا الصدد أن المسؤول عن فعل الغير يسأل نتيجة لسلطة الوظيفية (رئيس منشأة، مدير...) تلك السلطة التي تحول له سلطة إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعيه، ومن ثم فهو يسأل عن أفعال تابعيه ما دام يؤتمر بأمره فالمسؤولية الجنائية أصبحت مرادفة للصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها المدير أو المسير أو رئيس المنشأة¹.

- تقدير النظرية:

رغم ما قيل من نظريات حول اساس المساءلة الجنائية عن فعل الغير، فإن غالبية الفقه اليوم يرى أن نظرية السلطة الوظيفية والتي تقوم على ما يملكه المتبوع من قدرة إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعيه قصد الحيلولة من انتهاك تابعية للقانون أو الودائع، يمكن أن تكون أساسا للمساءلة ج عن فعل الغير، ومن هنا يمكن القول أن الشخص المسؤول هو المالك لسلطة التصرف في مشروعه، وهذا ما يدفعنا إلى القول بوجود خطأ في حق هذا المسؤول بمجرد وقوع الجريمة في منشأته ولكن هذا الخطأ هو خطأ مفترض افترضه القانون في جانب الشخص المسؤول نتيجة لما يتمتع به هذا الشخص من سلطة على هذا الغير من تابعيه.

فإن أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو أساس استثنائي وهي مسؤولية شاذة عن المسؤولية الجنائية العادية، أي أنها مسؤولية من نوع خاص اقراها المشرع لاعتبارات خاصة

¹ - بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2019، ص385.

يقصد بها تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية والاقتصادية نظرا لما تفرزه الحياة الاقتصادية من أخطار تهدد أمن وسلامة المجتمع في ظل اتساع الهوة بين رغبات وتطلعات الأفراد والمؤسسات الكبرى في هذا العالم الحديث.

الفرع الثاني- النظرية الشخصية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

على خلاف النظرية الموضوعية تهتم النظرية الشخصية بالشخص أو رب العمل صاحب الشركة أو مدير المؤسسة. وقد أتت بمجموعة من النظريات في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهي نظرية المساهمة أو الاشتراك في الجريمة ، الفاعل المعنوي، الخطأ المفترض، وذلك على النحو التالي:

أولا- نظرية الاشتراك في تحديد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

قامت هذه النظرية عن فكرة بسيطة هي فكرة وحدة الجريمة وتعدد الجناة وبالتالي هنا نكون أمام مساهمة جنائية ، هناك فاعل مادي ارتكب الفعل الأصلي المادي وهو المستخدم أو التابع وهناك شخص آخر يساعده على ارتكاب جريمة هو صاحب العمل.

والإشكال الذي يثور: كيف ساعده في ارتكاب هذه الجريمة؟ وما هي وسائل المعاونة أو الاشتراك أو الأفعال التي من شأنها ارتكب الفاعل المادي الجريمة؟

يتحقق ذلك حسب أنصار النظرية في حالة¹:

- نرجع لما رأيناه سابقا حينما يأمر المدير تابعه وينفذه هنا قد ارتكب الجريمة مع تابعه على أساس الإتفاق في السلطة الوظيفية على أساس الأوامر.
- وقد يكون في صورة الامتناع حتى لو سكت الرئيس أو المدير ولم يتخذ الإجراءات الكافية لمنع هذه الجريمة فقد ساهم بذلك في الجريمة عن طريق قيامه بفعل من أفعال المشاركة في صورة امتناع.

النقد الموجه للنظرية:

¹- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص385.

- نظرية الاشتراك في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تخلق لنا مشاكل على أساس:
- معظم جرائم الأعمال هي مخالفات والمخالفة لا تكون فيها مساهمة جزائية لأن القانون لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة .
 - غالبية جرائم الأعمال هي جرائم غير عمدية ولا يتصور أن نجد الاشتراك في الجرائم غير العمدية.
 - يرتبط الأمر بفكرة الاشتراك الأصل فيه مساهمة ثانوية غير أصلية غير مباشرة ويجب توفر مساهمة أصلية وقالوا بأن هذه المساهمة مساهمة الرئيس الأصل فيها هي مساهمة أصلية وليست غير أصلية على هذا الأساس لا يعتبر كشريك إنما يعتبر كفاعل أصلي.

ولهذا فقد استبعد أنصار هذه النظرية فكرة الاشتراك ووجأوا بنظرية الفاعل المعنوي .

ثانيا- نظرية الفاعل المعنوي:

تكلم عن الفاعل المعنوي نص المادة 45 من قانون العقوبات،¹ حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى فكرة مفادها أن مدير المشروع أو المؤسسة أو رب العمل هو فاعل معنوي والمتبوع الذي ارتكب الفعل المادي يعتبر فاعل أصل . وقد استمدت هذه النظرية أساسها من نظرية الفاعل المعنوي بمعنى وجود شخصين أحدهما ارتكب الفعل المادي والآخر دفعه إلى ارتكاب الجريمة وهو لم يرتكبها بنفسه وإنما عن طريق آخر دفعه لذلك ويعاقب الفاعل المعنوي نفس عقوبة الفاعل الأصلي².

والسؤال المطروح ما هو أساس مسؤولية معاقبة الفاعل المعنوي ؟

يذهب الفقه إلى وجود شرطين :

¹- أنظر المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

²- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 387.

- الأول: يجب أن يسلك رب العمل مسلكاً خاطئاً على أساس أنه شاهد الجريمة وسكت عنها مع أنه كان بإمكانه التدخل واتخاذ أي إجراء لإيقاف الجريمة على هذا الأساس فإنه دفع المتبوع إلى ارتكاب الجريمة .
- الثاني : ارتكاب الجريمة من الغير من طرف التابع أو المستخدم .

النقد الموجه للنظرية:

الفاعل المادي يفترض فيه أن يكون غير مسؤول عن أفعال الفاعل. فالشخص الذي دفع لارتكاب الجريمة الأصل فيه أنه لا يعاقب ، لكن في جريمة الأعمال المستخدم أو التابع هو أهل للمسؤولية الجنائية وإذا كنا أمام هذه النظرية هناك فعل جرمي وأمر ومع ذلك يعاقب شخصين والأصل في نظرية الفاعل المعنوي يعاقب شخص واحد.

ثالثاً- نظرية الخطأ المفترض:

قامت هذه النظرية على فكرة الخطأ المفترض من طرف رب العمل أو مدير الشركة وكما سبق وقلنا أنه يقع عليه التزام تحمل المسؤولية الإشراف والرقابة على المستخدم أو المتبوع، وهي حالة إخلاله بالتزامه بالتالي فهو قد أخطأ .

ويؤسس أنصار هذه النظرية رأيهم استناداً إلى الخطأ على أساس أن رب العمل لم يحمي بواجب الإشراف والرقابة وسهر على حسن تطبيق النصوص القانونية داخل المؤسسة التي ينتمي إليها فبرروا رأيهم بفكرة الخطأ في الإشراف والرقابة لأنه لم يحمي بواجبه على أحسن وجه وهذا الخطأ هو قرينه بسيطة تقبل إثبات العكس لأن الأصل فيه خطأ مفترض ذلك أن رب العمل يمكنه الدفع بالعكس والنفي ما نسب إليه فيقول بأنه قد أحسن واجبه في الرقابة والإشراف.¹

الفرع الثالث- الرأي الراجح:

ذهب الفقه مع فكرة تبرير المسؤولية على أساس فكرة الخطأ المفترض في الإشراف والرقابة ، ومعظم الفقه الجنائي أخذ بهذه النظرية دون بقية النظريات الأخرى.

¹- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص387.

لكنه بالرغم من التسليم بهذا الرأي إلا أنه قد تعرض للنقد حيث أن الفقه انطلق من فكرة أنه مادام رب العمل قد أخطأ في القيام بواجب الإشراف والرقابة فالأصل أنها مسؤولية شخصية فيسأل على الخطأ الشخصي وحده وليس عن فعل الغير.

وتبعاً لذلك نادى الفقه بفكرة أخرى بفكرة أخرى هي أن المسؤولية الجنائية ليست عن فعل الغير وإنما مسؤولية جنائية بفعل الغير بمعنى قامت بفعل الغير وبالتالي فمسؤولية مدير المؤسسة أو رب العمل هي مسؤولية قائمة بفعل الغير، فلا نستطيع بالتالي أن نثبت أنه أخطأ إلا إذا ارتكب غيره جريمة ذلك فإذا لم تكن قد وقعت جريمة فيفترض أنه قد قام بواجب الإشراف والرقابة والسهر على حسن تطبيق القانون.

وعلى هذا الأساس فهذه النظرية ليست تطبيقاً للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإنما هي صورة جديدة من صور المسؤولية الجزائية هي المسؤولية الجزائية بفعل الغير، وهذا النوع جاء به فقهاء القانون الجنائي للأعمال هذا الرأي هو الأقرب للمنطق الذي يبرر لنا فكرة المسؤولية الجنائية.

➤ موقف القضاء أو التشريعات المقارنة:

بالنسبة للقضاء الفرنسي كما سبق وأن رأينا القضاء الفرنسي قد أخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث قام بإدانة أحد مديري الفنادق على جريمة ارتكبها أحد الأعوان بالرغم من أن هذا المدير جديد في مهامه ودفع بأنه تقلد هذا المنصب حديثاً وهذا الدفع غير صحيح لأنه يفترض فيه بذل العناية الكافية للقيام بالإشراف والرقابة على مستخدميه وبالتالي فالمشعر الفرنسي ذهب إلى فكرة الخطأ المفترض على النحو الذي سبق وأن ذكرناه

➤ بالنسبة للمشرع الجزائري:

هل أخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ؟

نقول أنه قد سائر التشريعات الحديثة بمعنى أنه أخذ بها لكن في حدود ضيقة كاستغناء عن القاعدة العامة وهي المسؤولية الشخصية، وفيما يلي بعض الأمثلة:

- قانون الرسوم في الأعمال.

- الجرائم المرتكبة على الشركة نجد أن العقوبات التبعية أو السالبة للحرية يتحملها المسيرين فقط أما العقوبات المالية فيتقاسمها المسيرين والشخص المعنوي.
- المادة 86 من القانون المتعلق بقواعد الصحة والعمل: إذا كان العامل قد خالف قانون طب العمل أو قواعد الصحة يعاقب رب العمل مدير المستشفى لأن ذلك ناتج عن التهاون في مراعاة قواعد الصحة وأنه أخطأ في واجب التسيير والرقابة على هؤلاء العمال.
- المادة 17 من القانون رقم 26-75 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر.

الفرع الثاني- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

غالبية جرائم الأعمال تفر المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي. والسؤال المطروح: هل نعمل نفس الشروط الواردة في القواعد العامة لمساءلة الشخص المعنوي بالنسبة لجرائم الأعمال؟ أم هناك أحكام خاصة؟

في حقيقة الأمر نرجع للأحكام العامة في النظرية العامة للجريمة ويرتبط الأمر بمساءلة الشخص المعنوي الواردة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أساس مجموعة من الشروط¹:

المطلب الأول- شروط مساءلة الشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وباستقراء هذا النص القانوني يتبين لنا أنه يشترط لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضرورة توافر الشروط التالية: أن يكون الشخص المعنوي شخص معنوي خاص باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، يجب أن ينص القانون على ذلك.

¹- أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أولاً- أن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجنائية شخص معنوي خاص:

استبعد المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي العام والمتمثل في الدولة، الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وتبعاً لذلك فقد نص على مسؤولية الشخص المعنوي الخاص فقط عما يرتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى غير ذلك.

وبهذا تساءل جزائياً التجمعات الإدارية التي منحها القانون الشخصية المعنوية سواء كانت شركات مدنية أو تجارية أياً كان شكل إدارتها وأياً كان عدد المساهمين فيها، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي أو الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية كالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانياً- أن ترتكب الجريمة من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي ولحسابه:

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي معبر عن إرادة الشخص المعنوي، ويقصد هنا بالشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي وفقاً لما نصت عليه المادة 51 مكرر الهياكل والأجهزة التي تتولى إدارة الشخص المعنوي مثل مجلس إدارة الشركة، أما الممثل الشرعي للشخص المعنوي فيكون المدير العام، رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القضائي.. الخ.

كما يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه على النحو الذي أشارت إليه المادة 51 مكرر المذكورة أعلاه ويقصد بذلك أن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح لفائدته أو لضمان حسن سير أو تنظيم أعماله أو تحقيق أغراضه أو حتى ولو لم يحصل هذا الشخص على أي فائدة، وتبعاً لذلك لا تجوز مساءلته عن الجريمة التي ارتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابهم الشخصي أو تحقيقاً لمصلحتهم الشخصية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال المرتكبة سواء كفاعل أصلي أو كشريك.

ثالثا- وجود نص خاص يقر بمعاقبة الشخص المعنوي:

ربط المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي بوجود وجود نص صريح يقضي بعقابه ومساءلته عن كل جريمة على حدى وفقا لما قضت بع المادة 51مكرر المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006. وتبعاً لذلك وباشتراطه النص الخاص فقد تبني المشرع الجزائري مبدأ التخصص عندما لم يورد نص عام يقضي بمساءلة الشخص المعنوي على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم. ومن أمثلة الجرائم التي يساءل عنها الشخص المعنوي والتي ورد بشأنها النص الخاص ما يلي:

- المادة 24 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
- المادة 26 من القانون 06-01 والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني- العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:

نص المشرع الجزائري بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي، يتعلق النوع الأول بالعقوبة الأصلية ويتعلق النوع الثاني بالعقوبة التكميلية وفقا للمواد 18مكرر والمادة 18مكرر 3 تبعا لما يلي:

أولاً- العقوبة الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنائيات، الجنح أو المخالفات وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنائيات أو الجنح وقامت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة يكون الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة كالتالي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

ثانيا - العقوبة التكميلية:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات،
 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- أما في مواد المخالفات فيجوز الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

إن خرق الالتزامات المترتبة على أحد العقوبات التكميلية المشار إليها من طرف الشخص الطبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. كما يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

المحور الثاني - صور عن جرائم الأعمال:

تتعدد جرائم الأعمال وتتنوع بين الجرائم الاقتصادية، الجرائم المالية، الجرائم الجمركية، تبييض الأموال، الجرائم المعلوماتية، جرائم الصرف، جرائم المنافسة والأسعار، جرائم المضاربة غير المشروعة، جرائم الإفلاس وأهمها جرائم الشركات. وسنتعرض باختصار إلى أهم هذه الجرائم على النحو التالي:

الفصل الأول - الجرائم الاقتصادية:

تتنوع الجرائم الاقتصادية بحسب مساسها بمصلحة الدولة الاقتصادية ونظامها الاقتصادي، والتي لا يمكن دراستها جميعها، لكن سنحاول أن نركز من خلال هذا الفصل على أهم جرائم الأعمال المرتبطة بالجريمة الاقتصادية، وذلك تبعا للعناصر التالية:

- المبحث الأول: جرائم الشركات التجارية،
- المبحث الثاني: جرائم الإفلاس،
- المبحث الثالث: الجريمة الضريبية،
- المبحث الرابع: جرائم الصرف،
- المبحث الخامس: جرائم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول- جرائم الشركات التجارية:

سيتم التعرض كتمهيد للموضوع إلى مفهوم الشركات التجارية (التعريف، الأركان، الأنواع)، حسب ما نص عليه المشرع في أحكام القانون المدني والقانون التجاري الجزائري. بالرجوع إلى جرائم الشركات التجارية فالأكيد أنها تحتل مكانة كبيرة في نطاق جرائم الأعمال. وتبعاً لما نص عليه المشرع خاصة من أحكام جزائية في نصوص القانون التجاري، يمكننا تقسيم جرائم الشركات إلى ثلاث أصناف من الجرائم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول- جرائم الشركات المرتكبة أثناء تكوين الشركة:

تتمثل هذه الجرائم على وجه الخصوص في:

أولاً- جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري:

نص عليها المشرع في نص القانون 806 من القانون وتقوم عند اصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري والذي يعتبر قرينة على إكمال جميع إجراءات التأسيس مثالها عدم نشر إعلان الاكتتاب أو عدم القيام بتقرير الحصص العينية حسب الأحكام المقررة قانوناً. يعاقب على الجريمة بعقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً- الاكتتاب الصوري للأسهم:

نص عليها المشرع في نص القانون 807 من القانون التجاري حيث تم التطرق إلى الأركان والعقوبة المقررة قانوناً. ويأخذ الاكتتاب الصوري للأسهم عدة صور منها:

- التأكيد عمداً في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات صحة البيانات التي كان المؤسسون يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا أنها قد سددت.
- القيام عمداً إخفاء اكتتابات أو دفعات عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

- الحث على الاكتتابات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبارهم أنهم أحمقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.
 - المنح غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.
- يعاقب على الجريمة بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا- التداول غير القانوني للأسهم:

نص عليها المشرع في نص القانون 808 من القانون التجاري حيث تم التطرق إلى الأركان والعقوبة المقررة قانونا. وتأخذ صورة التداول غير القانوني للأسهم عدة صور منها¹:

- التداول في الأسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية.
 - التداول في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
 - التعامل في الوعود بالأسهم.
- يعاقب على الجريمة بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني- جرائم الشركات المرتكبة أثناء سير الشركة:

تتمثل هذه الجرائم على وجه الخصوص في:

أولا- جريمة توزيع الأرباح الصورية: نصت المواد 720، 721، 722 من قانون التجاري على كيفية توزيع الأرباح وبالتالي تقع الجريمة إذا كانت هذه الأرباح تم توزيعها من طرف رئيس الشركة أو المدير العام أو القائم بالإدارة بشكل صوري، في يتحقق ذلك بارتكاب الجاني أحد السلوكات الاجرامية التالية المنصوص عليها في نص المادة 1/811 من القانون التجاري وهي كالتالي:

- إذا كان الربح الموزع لا وجود له إلا من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية غير صحيحة،

¹- أنظر المادة 808 من القانون التجاري.

- اذا كان الربح الموزع اكثر من الربح الحقيقي،
- اذا كان الربح الموزع منتزع من فارق اعادة تقييم اصول الشركة،
- توزيع ارباح رغم انخفاض قيمة رأس مال الشركة والخسارة فيه،
- اقتطاع الربح الموزع من الاحتياطي القانوني والنظامي.

وتعد جريمة توزيع الأرباح الصورية جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي.

ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً - الاستعمال التعسفي لأموال شركة:

تعرف هذه الجريمة بأنها استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية مخالفة لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. نصت عليها المادة 3/811 من القانون التجاري.

ويقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين:

- **عنصر الاستعمال:** والذي يتحقق بالاستخدام ولو بطريقة مؤقتة مع نية الارجاع حيث يعتبر استعمالاً فعل الاستفاد من قروض، تسيقات، مساكن، استعمال عتاد وعمال الشركة دون حق. كما يتحقق هذا الشرط ب:

- المبالغة في المصاريف المهمة والاستقبال ومصاريف النقل والتنقل،
- استعمال عقارات الشركة،
- تحويل زبائن الشركة،
- استعمال ائتمان الشركة.

- **تعارض الاستعمال مع مصلحة الشركة:** يتحقق هذا الشرط في ضرورة كون الاستعمال يتعارض مع المصلحة الاقتصادية للشركة.

وتعد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال شركة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص.

ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنة الى 5سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثالث- جرائم الشركات المرتكبة أثناء تصفية الشركة (المسؤولية الجزائية للمصفي):

تقوم مسؤولية المصفي عند تصفية الشركة وفقا لما نصت عليه المواد 838، 839، 840 من القانون التجاري. ويمكن أن نجمل أهم الجرائم التي يرتكبها المصفي في أحد الصور الجرمية التالية:

1- يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مصفي الشركة الذي:

- لم يقم عمدا خلال شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفي في جريدة رسمية بولايته بالإضافة إلى السجل التجاري وقرار الحل.
- عدم استدعاء عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبحث في الحساب النهائي ولم يضع حساباته لدى كتاب المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها.

2- كما تطبق نفس العقوبات طبقا لأحكام المادة 778 إلى 784 من القانون التجاري على المصفي الذي:

- لم يقم عمدا خلال 6 أشهر بعد تعيينه بتقديم تقرير عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة التصفية،
- لم يضع عمدا خلال 3 أشهر بعد اختتام السنة المالية جرد وحساب وتقرير مكتوب يتضمن عمليات التصفية للسنة المالية الماضية.

3- يعاقب بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين المصفي الذي يقوم بسوء نية:

- باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تصفي وهو يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجرى تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري.

المبحث الثاني - جرائم الإفلاس:

يعاقب المشرع على جرائم الإفلاس من خلال المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات والتي يميز من خلالها المشرع بين الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس.

المطلب الأول - الإفلاس بالتقصير:

التفليس بالتقصير هو الذي ينتج عن خطأ أو إهمال دون أن يشترط فيه سوء نية المفلس إنما يكفي تحقق النتيجة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فيعاقب على القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين والمسيرين وكل المفوضين من قبل شركة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج في حالة قيامهم بـ:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصب أو عمليات وهمية.
- القيام بقصد التأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمالوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.
- إذا قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين.
- إذا قاموا بجعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت بأنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلاً.
- أو أمسكوا أو أمروا بأمسك حسابات الشركة بغير انتظام.

المطلب الثاني - الإفلاس بالتدليس:

التفليس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش واحتيال ويشترط فيه سوء نية المفلس والتي تتحقق بالتجاه نية المفلس إلى حرمان الدائنين مما يستحقونه من أموال وبالتالي الإضرار بهم.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فيعاقب على القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين والمسيرين وكل المفوضين من قبل شركة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة قيامهم بـ:

- القيام باختلاس دفاتر الشركة،
- تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة،
- الاقرار بطريق التدليس بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها سواء في محررات أو أوراق رسمية أو عرفية.

المبحث الثالث - الجرائم الضريبية:

تخضع الجريمة الضريبية إلى بعض الأحكام القانونية الخاصة غير المألوفة في الجرائم العامة، حيث اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية ما إذا كانت ذات طابع اقتصادي أم لا، و قد أدرج المشرع الجزائري الجريمة الضريبية ضمن جرائم الأعمال الذي يجعل أحكام هذه الجريمة مميزة، سواء تعلق الأمر بالجوانب الموضوعية أو الإجرائية و هو ما سنعالجه من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول - ماهية الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري:

تتميز الجريمة الضريبية عن سائر الجرائم بأنها تتضمن اعتداء على مصلحة الخزينة الضريبية و قد نظم القانون في سبيل ضمان هذه المصلحة و تأكيدها القواعد التي من شأنها التحقق من توافر الواقعة المنشئة للضريبة، و ضبط وعائها، و ضمان تحصيلها، و فرض عقوبة معينة على مخالفة هذه القواعد¹، و من هنا سنعالج مفهوم الجريمة الضريبية في (الفرع الأول)، أركان الجريمة الضريبية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مفهوم الجريمة الضريبية:

الجريمة الضريبية هي خرق للقانون الجبائي الغرض منه عدم أداء الضريبة كلها أو جزء منها، إلا أنه لا يزال هنا اختلاف للتعريفات والآراء المتعلقة بها، حيث سنميز بين المفهوم الاصطلاحي والمفهوم القانوني على النحو التالي:

أولاً - المفهوم الاصطلاحي للجريمة الضريبية:

قبل التطرق للمفهوم الاصطلاحي للجريمة الضريبية يجب الوقوف على تعريف الضريبة على النحو التالي:

1- تعريف الضريبة:

¹ صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، الجريمة الضريبية و التهريب، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 12.

إن غياب تعريف تشريعي للضريبة أدى إلى وجود العديد من التعاريف الفقهية التي اختلفت حول مدلول الضريبة، و من بين هذه التعاريف ما يلي:

➤ مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية¹.

➤ الضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها لدى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود إليه من وراء التي تؤديها السلطات العمومية².

2- التعريف الاصطلاحي للضريبة:

وردت عدة تعريفات للجريمة الضريبية اختلفت في المضمون والصيغة ومن هذه التعريفات يعرف بعض القانونيين العرب من بينهم أحمد فتحي سرور: "بأنها مل مخالفة للقوانين الضريبية التي تفرض على الممول عملا أو امتناعا لتحديد وعاء الضريبة"، و عرفها عبد المنعم دواد بأنها: " مخالفة القانون الضريبي بشكل يؤدي الى التخلص من عبئ الضريبة"³.

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أن الجريمة الضريبية هي كل اعتداء على مصلحة ضريبية قرر له المشرع جزاء.

ثانيا - المفهوم القانوني للجريمة الضريبية:

لم تورد نصوص التشريعات الضريبية الجزائرية تعريفا دقيقا لمفهوم الجريمة الضريبية، و القانون الجزائري شأنه شأن تشريعات الضرائب المقارنة، إذ اكتفت بإيراد الوصف الذي تتخذها الجريمة الضريبية و لعل سبب عدم إيراد تعريف واضح و دقيق يتمثل في عدم إمكانية حصر

¹ شرفاوي نصرالله، خصوصيات الجريمة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2020-2021، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 14.

³ عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018-2019، ص 48.

الأساليب التي يستخدمها المكلف للقيام بهذه الجريمة كونها أصبحت في ازدياد وتطور مستمرين خاصة بعد التطور التكنولوجي¹.

الفرع الثاني - أركان الجريمة الضريبية:

سننتظر في هذا المطلب إلى الركن الشرعي للجريمة، الركن المادي للجريمة و أخيرا الركن المعنوي، على النحو التالي:

أولاً- الركن الشرعي للجريمة الضريبية:

يتمثل الركن الشرعي للجريمة الضريبية في مجموعة النصوص القانونية التي تبين أن الفعل المرتكب مشكل للجريمة و مخالف للقانون الجنائي، حيث أن المشرع عندما يتدخل لتجريم فعل معين الهدف من وراء ذلك هو حماية المصلحة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة فيمنع ارتكاب الجرائم الضريبية وذلك باعتبار أن الضريبة هي السلاح الذي يخدم السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة².

ففي مجال الضرائب جرم المشرع الجنائي الأفعال المكونة للجريمة الضريبية في عدة قوانين منها:

- في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث أنه جاء في بعض مواد تجريم هذه الظاهرة التي تمس بالنظام الاقتصادي³، حيث ذكر على سبيل المثال في نص المادة 303 في الفقرة الأولى: "فضلا عن العقوبات الجنائية المطبقة كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا"⁴، وقد نصت أيضا 408 من نفس القانون على: "معاقبة كل من يقوم على أي

¹ عزوز سليمة، المرجع السابق، ص 51.

² ياقوت أوhib بن سالم، الغش الضريبية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003/2002، ص 32.

³ بغني شريف، الجريمة الضريبية و الآليات القانونية لمكافحتها - جريمة الغش الضريبي نموذجا-، العدد 13، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، الجزائر، 2019، ص 104.

⁴ المادة 303-01 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 102 المؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

كان بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات¹.

- **قانون الرسم على رقم الأعمال:** أهم المواد التي نصت على الجريمة الضريبية نجد 121، 115، 59، 114، 116، 134، 119، 120، 121. ونذكر أهم جريمة ضريبية في هذا القانون هي جريمة الاحتيال الضريبي حيث تبدأ من المادة 117 إلى 122 و وردت الجريمة الأساسية فيه في نص المادة 117 وقد صيغت بنفس الأسلوب والعبارات الواردة في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المذكور أعلاه، أما المادة 118 من نفس القانون فقد حددت بعض الأفعال المادية المكونة للجريمة².

- **في قانون التسجيل:** أهم المواد التي تكلمت عن الجريمة الضريبية في هذا القانون كانت في المواد: 98، 119، 134، 116، 113، و تشير إلى ما جاء في المادة 119 الفقرة الأولى: "على جريمة الاحتيال الضريبي في قانون التسجيل حيث تفرض عقوبة الحبس و الغرامة الجزائية³".

ثانيا - الركن المادي للجريمة الضريبية:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يطلبها النص القانوني لقيام الجريمة⁴، وتبعا لذلك يقوم الركن المادي للجريمة الضريبية على تحقق العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي:

تقوم الجريمة الضريبية على تحقق أحد السلوكات الإجرامية التالية:

¹ - المادة 408 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 102 المؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

² - أنظر نص المادة 118 من قانون الضرائب المباشرة.

³ - الأمر 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية 81 الصادرة في 18 ديسمبر 1976.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 19، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص115.

أ- الإخلال بوسائل الرقابة الضريبية: من أجل ضمان تحصيل قيمة الضريبة حرص المشرع الجزائري على إلزام المكلف بعدم الإخلال بوسائل الرقابة، عن طريق فرض مجموعة من الواجبات المقررة في القوانين الضريبية لتفادي العقوبات، فيجب على المكلفين بالضريبة الاحترام والالتزام بواجباتهم الجبائية سواء ذات الطابع المحاسبي أو الجبائي¹.

ب- عدم مسك الدفاتر أو إتلافها: لا يمكن تطبيق القوانين الضريبية بوجه سليم إذ لم تكن هناك دفاتر حسابية يحتكم إليها المكلفون أو إدارة الضرائب، و ذلك لأن مسك هذه الدفاتر و عدم الاحتفاظ بها بالزمن المحدد قانونا يفسر على أنه أخفى دخله الحقيقي فيؤدي بدائرة الضرائب لاعتماد أسلوب الضريبة الجرافية في تحديد الضرائب التي تكون في الغالب بعيدة كل البعد عن الحقيقة².

ت- استعمال الطرق التدليسية أو الاحتيالية: يقصد بها قيام المكلف بالطرق التدليسية، وذلك بالإغفال عن قصد التسجيل أو الأمر بالتسجيل في حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو سجل الجرد في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري³.

2- النتيجة الجرمية:

تتحقق النتيجة الجرمية في الجريمة الضريبية في التملص من الضريبة و ذلك بتملص المكلف من الضريبة بشكل جزئي أو كلي، باستعمال أحد السلوكات الاجرامية التي تم ذكرها سابقا، و يتضح ذلك في مختلف النصوص القانونية الضريبية⁴.

3- العلاقة السببية:

أنه يتطلب لقيام الجريمة ان يتم التملص من الضريبة بناء على الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني أو إحدى هذه الطرق ومن ثمة تنعدم الجريمة إذا تخلص الممول من الضريبة

¹ - عزوز سليمة، المرجع السابق، ص 97.

² - المرجع نفسه، ص 98.

³ - راجع المادتين 9 و 10 من القانون التجاري .

⁴ - ياقوت أو هيب بن سالم، المرجع السابق، ص 34.

نتيجة لخطأ ارتكبه إدارة الضرائب في ربط الوعاء الضريبي بما صرح به الممول أو وفقا لما هو معمول به قانونا أو في تقرير بعض الاعفاءات¹.

ثالثا- الركن المعنوي:

تستلزم الجريمة الضريبية بالإضافة إلى الافعال المادية أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، فهي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما يتمثل في علم الجاني بالتحايل الذي يؤدي إلى التملص الضريبي، و بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه نية الجاني إلى التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها².

المطلب الثاني- قمع الجريمة الضريبية:

تعتبر سياسة العقاب من بين أهم السياسات الناجحة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، والملاحظ أن المشرع الجزائري الجبائي ميّز في العقوبات بين عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى مقررة للشخص المعنوي.

وعلى هذا الأساس سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في (الفرع الأول)، بينما سنتعرض للعقوبات الشخص المعنوي من خلال (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي حيث تختلف هذه العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة، وتبعا لذلك سنتعرض إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

¹- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائري الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 98.

²- المرجع نفسه، ص 98.

أولاً- العقوبات الأصلية:

تعرف العقوبة بوجه عام بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره¹.

أما العقوبات الأصلية هي عقوبات تنص عليها النصوص الجنائية صراحة تتراوح بين الحبس و الغرامة فالبرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عدلت من العقوبات حيث العقوبة تحتسب على أساس قيمة الضريبة المتملص منها:

بالرجوع إلى نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على: "يعاقب كل من تملص أو حاول التملص²:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا تفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج و لا يتجاوز 100.000 دج و لا يتجاوز 100.000 فالعقوبة من الحبس من شهرين إلى 6 أشهر و غرامة مالية من 100.00 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالرجوع إلى نص المادة 532 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على:

- " يعاقب على كل من يستخدم طرق احتيالية للتملص من وعاء الضريبة.... "بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين..."³.

¹ - ظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 440.

² - المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

³ - المادة 532 من قانون الضرائب المباشرة.

ثانياً - العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية من خلال نص المادة 303 من ق.ض.م، والمادة 130 من ق.ر.رأ، و المادة 546 من ق.ض.غ.م، و غيرها من القوانين الجنائية و نذكر منها ما يلي:

- المنع من مزاولة المهنة.
- نشر الحكم.
- حل الشخص الاعتباري.
- المصادرة.

المطلب الثاني - العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

لقد نص المشرع الجزائي العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات التي ذكرت العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹.

¹ - عزوز سليمة، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الرابع - جريمة الصرف:

تعتبر جريمة الصرف من أهم الجرائم الاقتصادية لمساسها المباشر باقتصاد الدولة، لذلك كان مكافحة هذه الجريمة ضمن أولويات المشرع الجزائري. ويعتبر الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 بمثابة أول تشريع بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف¹. ليصدر بعد ذلك الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ليجعل جريمة الصرف من ضمن جرائم قانون العقوبات وذلك في المواد من 424 إلى 426 من الباب الثالث والذي جاء بعنوان الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني². وفي سنة 1996 أفرد المشرع الجزائري لجريمة الصرف قانونا خاصا وهو الأمر 96-22 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي ألغى جريمة الصرف من قانون العقوبات وأخضعها للجزاءات المنصوص عليها في الأمر دون سواه³.

وتعرف جريمة الصرف استنادا إلى هذا القانون بأنها كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁴.

المطلب الأول - أركان الجريمة:

¹ الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 110 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969

² استخدم المشرع الجزائري بموجب هذه النصوص القانونية مصطلح مخالفة ضد التنظيم النقدي بدلا من جريمة الصرف.

³ أنظر المادة 6 من الأمر 96-22 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10/07/1996. وقد عدل هذا القانون سنة 2003 بمقتضى الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فيفري 2003. وكذا الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية العدد 20 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

⁴ حسب ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم السالف الذكر.

يشترط لقيام جريمة الصرف توافر الأركان التالية:

الفرع الأول- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجرائم الصرف على العناصر التالية:

1- محل الجريمة:

محل جريمة الصرف بوجه عام هي وسائل الدفع والتي تتمثل في القيم المنقولة والسندات، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. وذلك على النحو التالي:

- وسائل الدفع: تتمثل هذه الوسائل بصفة عامة في الأوراق النقدية والصكوك المصرفية، البريدية أو السياحية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية وكل وسيلة دفع أخرى¹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جريمة الصرف تطبق على العملة الوطنية أو العملة الصعبة القابلة للتحويل². في حين يذهب الفقه الراجح إلى أن العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل تكون محلا لجريمة الصرف إذا كانت العملية تكتسي طابعا تجاريا أي تكون ذات أهمية أما إذا اقتصر الفعل على مجرد استيراد أو تصدير مادي لمثل هذه العملات لا يكتسي طابعا تجاريا فإنه يخرج عن مجال تطبيق الأمر 96-22 إنما تخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد أو تصدير بضاعة محظورة دون تصريح³.

- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: يقصد بالمعادن الثمينة على وجه الخصوص الذهب والفضة، والبلاتين كما تشمل أيضا المسكوكات والقطع النقدية الذهبية أيا كانت جنسيتها وقيمتها. بينما تتمثل الأحجار الكريمة في الياقوت، الزمرد، الألماس، الفيروز.. إلخ،

¹ عرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 3 فيفري 2007.

² أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص ص 31-32.

³ بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 2016، 2017/1، ص 34.

- القيم المنقولة وسندات الدين: مثال القيم المنقولة الأسهم¹ وسندات الاستحقاق²، بينما تتمثل سندات الدين في السندات على الصندوق وسندات الإيداع.

2- السلوك الإجرامي:

تقوم جريمة الصرف على اتيان الجاني أحد السلوكات الإجرامية التالية:

أ- ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 96-22 السالف الذكر:

عددت المادة الأولى من الأمر 96-22 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج السلوكات الإجرامية التي تقوم عليها جريمة الصرف. وتعد هذه السلوكات جوهر جريمة الصرف والتي ترتبط أساسا بعمليات التجارة الخارجية، والتي يكفي لقيامها تحقق أحدها على النحو التالي:

➤ التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يخضع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف استيراد وتصدير البضاعة بصفة عامة والعملية بصفة خاصة إلى التصريح والذي يجب أن يكون جدي. ويقع السلوك الجرمي للجريمة هنا بمجرد التصريح الكاذب والاخلال بالتزامات التصريح المعروضة قانونا.

وتبعا لذلك يأخذ هذا السلوك الإجرامي صورتين، تتعلق الصورة الأولى باستيراد وتصدير النقود، بينما تتعلق الصورة الثانية باستيراد وتصدير البضائع.

- استيراد وتصدير النقود:

1- عرفت الأسهم نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم بقولها: "سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

2- عرفت المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

نصت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 بأنه يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى إدارة جمارك يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة. وبالتالي فقد استبعدت وسائل الدفع الأخرى من هذا الالتزام المذكور.

بينما يرتبط تصدير الأوراق النقدية الأجنبية والصكوك السياحية بما نصت عليه المادة 20 من النظام 07-01 المتعلق ببنك الجزائر المعدل والمتمم والذي يرخص لكل مسافر يغادر التراب الوطني تصدير أي مبلغ من الأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية في حدود المبلغ المصرح به عند الدخول والمبلغ المقتطع منه التي تم التنازل عنه بانتظام للوساء المعتمدين والمبالغ المقتطعة من حسابات العملة الصعبة أو المبالغ المعطاة برخصة التصرف.

- استيراد وتصدير البضائع:

يخضع استيراد وتصدير البضائع والخدمات بوجه عام لقانون الجمارك، حيث يشكل تصدير أو استيراد البضائع دون تصريح أو بتصريح مزور خالفة جمركية تبعا لذلك.

ومع ذلك يشكل الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.

➤ عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات باسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات، حيث أنه لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد للعقد، في حين أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج

¹ - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار الفكر، الجزائر، 2013، ص 36.

التصدير في الأجل المحددة بواسطة التنظيم المعمول به ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل¹.

كما يتعين أيضا على الوسيط أن يضع تحت تصرف المصدر: الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما وكذا مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات المتأتية من التصدير والخاضع لإلزامية التنازل².

➤ عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها أو الإجراءات المطلوبة:

إن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد وتصدير البضائع والخدمات يتم بحرية، غير أن جميع العمليات تخضع لإجراءات تتطلب شكليات معينة يجب مراعاتها وفقا لما تنص عليه التشريعات والأنظمة المعمول بها في هذا الخصوص تحت طائلة متابعة مرتكب الفعل بجريمة صرف.

➤ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المرتبطة بها:

تعترف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بالعمليات الاقتصادية المتعلقة باستيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية ما لم تكن ممنوعة أو محظورة وذلك في إطار تحرير التجارة الخارجية. ومع ذلك فقد خص المشرع بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمرتبطة ببعض السلع والخدمات إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وتقوم جريمة الصرف في هذه الحالة في حالة القيام بالعملية التجارية في غياب الترخيص المسبق أو دون احترام الشروط المرتبطة بهذا الترخيص، ومثال ذلك ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات اقتصادية وإيراداتها مقيدة بالحصول على تأشيرة بنك الجزائر³.

1- أنظر المادة 64 من نظام ظام بنك الجزائر 01-07 المعدل والمتمم السالف الإشارة إليه.

2- أنظر المادة 67 من نظام بنك الجزائر 01-07 المعدل والمتمم السالف الإشارة إليه.

3- للتوسع راجع، بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص ص 49- 52.

ب- ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 96-22 السالف الذكر:

عددت المادة الثانية من الأمر 96-22 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج السلوكات الإجرامية التي تقوم عليها جريمة الصرف، والملاحظ أن هذه السلوكات ترتكب من طرف عامة الناس والتي تتميز حسب محل الجريمة على النحو التالي:

➤ جرائم الصرف التي محلها وسيلة دفع:

يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية، وذلك على النحو التالي:

أ- وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية:

إلى غاية صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22، كان نظام بنك الجزائر 07-01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية والقابلة للتحويل دون غيرها والذي أصبح لا يميز بين العملة الأجنبية القابلة للتحويل وتلك غير القابلة للتحويل.

ويمكن حصر السلوك الإجرامي المنصب على هذا المحل استنادا إلى نص المادة 2 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم وكذا نظام بنك الجزائر 07-01 في أحد السلوكات التالية:

- الشراء والبيع بطريقة غير شرعية¹.
- الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع بطريقة غير شرعية².

¹- ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر لكل مقيم اقتناء وحيازة وسائل الدفع مدونة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين، بينما تمنع المادة 21 من نظام بنك الجزائر التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين اظو بنك الجزائر.

²- أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر أنه بإمكان كل مسافر يدخل التراب الوطني استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية إلا بالخضوع لتصريح إلزامي لدى الجمارك متى فاق المبلغ المحدد من طرف بنك الجزائر عن

ب- وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية:

تعتبر المادة 2 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم جريمة صرف كل استيراد أو تصدير لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون مراعاة التنظيم والتشريع المعمول بهما¹.

➤ جرائم الصرف التي محلها القيم المنقولة وسندات الدين:

تميز المادة 2 من الأمر 96-22 المذكور أعلاه والمعدلة دائما بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية. فبالنسبة للصورة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما. أما بخصوص الصورة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو إستيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما².

➤ جرائم الصرف التي محلها المعادن النفيسة والأحجار الكريمة:

نص المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 2 دائما من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المذكور سابقا بأنه "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.....، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: - تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".

طريق تعليمية. كما أجازت المادة 20 دائما من نظام بنك الجزائر السماح لكل مسافر يغادر التراب الوطني تصدير استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية وفق إجراءات محددة، عدم احترامها يشكل السلوك الإجرامي للجريمة.

1- نصت المادة 6 من نظام بنك الجزائر 07-01 على منع تصدير واستيراد أية وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخص للمسافرين تصدير أو استيراد أوراق نقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد بتعليمية.

وتبعا لهذا النص القانوني فإن السلوك المجرم في هذه الحالة يتمثل في فعل التصدير والاستيراد للمعادن النفيسة والأحجار الكريمة متى تم مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وبالرجوع إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما فتخضع عملية استيراد أو تصدير المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لنفس الشكليات المتعلقة بالتوطين المصرفي المسبق وطبقا لأحكام النظام 01-07 المعدل واجب تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد من جهة أخرى، أما إذا كانت مصنوعات من ذهب أو فضة أو بلاتين موضوع عمليات الاستيراد، التصدير، الشراء، البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة للأحكام المتضمنة في القانون 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة¹. وأية عملية تجرى خلاف بالأحكام المقررة أعلاه تشكل على النحو الذي ذكر السلوك الإجرامي لجريمة الصرف².

الفرع الثاني- الركن المعنوي لجريمة الصرف:

يختلف الركن المعنوي في جريمة الصرف باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف، لكن بصدور الأمر 96-22 على النحو الذي تم التعرض له والذي جعل من جريمة الصرف جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وتبعا لذلك وفي ظل قواعد هذا الأمر وأمام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف فإن جرائم الصرف تقوم بمجرد الخطأ الذي يتجسد في مخالفة أحكام تشريع الصرف، وتكون النيابة العامة تبعا لذلك معفية ممن إثبات نية المخالف³.

¹ القانون 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بالضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم.

² للمزيد من التفصيل راجع، د/ بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة: "جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، 2018، ص ص 211-212.

³ بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 69.

لكن بعد تعديل الأمر 22-96 بموجب الأمر 10-03 فقد أضاف المشرع الجزائري فقرة جديدة لنص المادة الأولى منه والتي جاء فيها: "لا يعذر المخالف على حسن نيته". وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ميز بين صورتين:

1- الصورة الأولى عندما يكون محل جريمة الصرف نقودا:

أضفى المشرع الجزائري على جريمة الصرف التي محلها نقودا طابع الجريمة المادية التي لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، ومن ثم تعفى النيابة من إثبات سوء نية المخالف وتبعا لذلك لا يستطيع المخالف التحجج بحسن نيته.

2- الصورة الثانية عندما يكون محل جريمة الصرف أحجارا كريمة أو معادن نفيسة:

أوجب المشرع الجزائري لقيام جريمة الصرف التي محلها أحجارا كريمة أو معادن نفيسة ضرورة توافر القصد الجنائي، وبكفي في هذه الحالة توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى اتيان السلوك الإجرامي مع علمه أن القانون ينهى عن ذلك.

المطلب الثاني - مكافحة جريمة الصرف:

سنشير في هذا الصدد إلى بعض الأحكام الخاصة بالمتابعة وكذا الجزاءات المقررة لهذه الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول - خصوصية المتابعة في جريمة الصرف:

تتميز إجراءات المتابعة بمناسبة جريمة الصرف بما يلي:

- يشترط لمتابعة الجاني عن جريمة الصرف وجوب توافر محضر المعاينة وبالتالي تستبعد المتابعة بناء على مجرد مراسلة أو شكوى.

- كانت المادة 9 من الأمر 96-22 السالف الذكر تشترط لقيام المتابعة الجزائية عن جريمة الصرف تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو حافظ بنك الجزائر أو أحد الممثلين المؤهلين، وبالتالي يمنع على النيابة العامة إجراء أي متابعة دون تقديم شكوى، لكن بصدور الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 فقد ألغى المادة 9 وأصبحت النيابة العامة غير مقيدة بشكوى مسبقة بمناسبة متابعة جرائم الصرف، الأمر الذي أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- أجاز المشرع الجزائري إجراء المصالحة في جرائم الصرف بموجب أحكام المادتين 9 و9مكرر وقد أحالت هذه النصوص بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم الذي حدد شروط وكيفيات إجرائها.

وتجدر الإشارة إلى أن المخالف له مهلة 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة لتقديمها للجنة المصالحة المختصة (الوطنية أو المحلية)، هذه الأخيرة يجب أن تبت في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها لتصبح المدة الإجمالية 90 يوما وهي المهلة القانونية التي يجب أن تتم فيها المصالحة¹.

ثانيا- الجزاءات المقررة لجريمة الصرف:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبة المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على النحو التالي:

1- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المشار إليه أعلاه المعدل والمتمم بالأمر 03-01 وكذا الأمر 10-03 السالفي الذكر على مرتكب جريمة الصرف بعقوبة أصلية تتمثل في عقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ضعف قيمة محل

¹ - أنظر المادتين 9 و9 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم السالف الذكر.

الجريمة. وكذا مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش¹. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم حجز الأشياء محل المصادرة يجب على الجهة القضائية الحكم بعقوبة مالية تخل محل المصادرة وتساوي مقدار هذه الأشياء².

كما يمكن الحكم على مرتكب جريمة الصرف كذلك بعقوبة تكميلية³ تتمثل في منع الجاني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من صيرورة الحكم القضائي نهائياً من:

- مزولة عمليات التجارة الخارجية،
 - أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف،
 - أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.
- ويمكن أيضا للجهة القضائية الحكم بنشر الحكم محل الإدانة كاملا أو مستخرجا منه في جريدة أو أكثر يتم تحديدها على نفقة المحكوم عليه.

2- العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة مع مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش، وفي حالة استحالة تطبيق المصادرة تستبدل هذه الأخيرة بعقوبة الغرامة المساوية لقيمة الأشياء محل المصادرة⁴. كما يمكن الحكم عليه لمدة أقصاها 5 سنوات بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: - المنع من مزولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية،

- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- المنع من الدعوة العلنية للإدخار.

1- أنظر المادة 1 فقرة 1 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم السالف الذكر.

2- أنظر المادة 1 فقرة 2 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم السالف الذكر.

3- أنظر المادة 3 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم السالف الذكر.

4- أنظر الممتدة 5 من الأمر 96-22 السالف الذكر.

المبحث الخامس - جريمة المضاربة غير المشروعة:

أخضع المشرع الجزائري السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للسوق ولحرية المنافسة، وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها جرم لنا الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تشكل مضاربة غير مشروعة، وتبعا لذلك سنتعرض إلى:

- المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة،
- المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة،
- المطلب الثالث: قمع جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول - مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة:

والمضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بأنها: "المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها"¹. كما تعرف المضاربة أيضا من منظور اقتصادي بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه"². وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق³، وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.

¹ - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص 20.

² - طايبي وهيبية، طايبي وهيبية، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، 2011، ص 109.

³ - نفس المرجع، ص 110.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لعقد المضاربة في نصوص القانون المدني على خلاف العديد من التشريعات التي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل بها تماشياً وأحكام الشريعة الإسلامية¹.

ويبقى الأصل أن المضاربة هي عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الاعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها، ويطرح التساؤل حول متى تكون المضاربة غير مشروعة.

يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: "عمليات تديسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"². كما عرفها أيضاً بأنها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً عن قبضتها"³. كما عرفت أيضاً بأنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية"⁴.

وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم المضاربة غير المشروعة قانوناً بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة⁵ والتي عرف من خلالها المضاربة غير المشروعة بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض

¹ عرفت العديد من التشريعات المدنية المقارنة عقد المضاربة كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي (المادة 660 من القانون المدني)، وكذا المشرع التونسي (المادة 1195 من مجلة الالتزامات والعقود الثبوتية) والتشريع السوداني (المادة 266 من قانون المعاملات المدنية).

² شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

³ حسن أمين، المرجع السابق، ص 20.

⁴ بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2013، ص 107.

⁵ القانون 15-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

ويهدف القانون 15-21 المتعلق مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي استحدثه المشرع الجزائري بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى حماية الحقوق الإقتصادية للمستهلك وإلى تدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، بعد أن تفتت هذه الجريمة في الأونة الأخيرة في الجزائر وأصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها ومن ثم أصبحت الضرورة ملحة لصدور هذا القانون.

المطلب الثاني- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى على أركان ثلاثة، الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث) وذلك على النحو:

الفرع الأول- الركن الشرعي:

يرتبط الركن الشرعي للجريمة بالصفة غير المشروعة للفعل والتي يستمدّها من نص التجريم¹، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام القانون 15-21 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف الذكر بموجب أحكام المواد 12-13-14-15 منه. وهذا بعد أن كان المشرع الجزائري يعاقب على أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المواد 172، 173 والمادة 174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وقد ألغى المشرع الجزائري هذه المواد بموجب أحكام القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 24 منه.

¹- بالرغم من أن هناك بعض الفقه يرى أن للجريمة ركنان فقط الركن المادي والركن المعنوي على أساس النص القانوني هو خالق الجريمة لا يصح أن يكون جزء منه.

الفرع الثاني - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة. ويتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون.

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على تحقق العناصر

التالية:

أولاً- أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 2:

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الصور الجرمية يكفي أن يتحقق أحدها لقيام السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي حددتها المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصور الإجرامية جاءت على سبيل المثال وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة 2 فقرة 2 السالفة الذكر والتي جاء فيها: "ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:....." كما أن مصطلح "استعمال المناورات.." الوارد في نفس المادة مصطلح فضفاض وواسع يدخل تحت نطاقه العديد من الصور. وسنتعرض إلى هذه الصور على النحو التالي:

أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق

أغراض غير مشروعة تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة ودون تبرير.

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها: "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي"¹، كما يقصد بها أيضا "بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب والحاق الضرر بالصالح العام"².

ولقد شهد هذا النوع من الأفعال الجرمية انتشارا متزايدا في ظل تفاقم جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من انتشار شائعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية الواسعة الاستهلاك، هذه الشائعات والأخبار والتي تم تناقلها بشكل كبير بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تهافت عدد كبير من المستهلكين إلى شراء هذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة مما نتج عن ذلك ندرة كبيرة في هذه المواد³.

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة⁴، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفا ناتجة

¹ ورد هذا التعريف في عقيلة مقروس، صونية عديش، دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفيسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News.DZ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 1 لسنة 2021، ص 439.

² حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 26، العدد 7، سنة 2018، ص 248.

³ يقصد بالندرة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

⁴ شفار نبية، المرجع السابق، 121.

عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إلى السوق.

وتجدر الإشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذًا لحكم قضائي... إلخ¹.

ج- تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي البيع والشراء على النحو الذي اتجه إليه الفقه³.

د- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب⁴، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق

¹- لعور بدر، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص250.

²- شفار نبية، مرجع سبق ذكره ، ص122.

³- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 1، نوفمبر 2021، ص525.

⁴- لعور بدر، مرجع سبق ذكره، ص250.

المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق¹.

هـ - استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالمناورات² في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها. وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

ثانياً - يجب أن تؤدي الأفعال إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 2 فقرة 1 السالفة الذكر على أن المضاربة غير المشروعة يجب أن تؤدي إلى إحداث اضطراب في التمويل بالسلع أو البضائع أو اضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية سواء تم ذلك من طرف الأعوان الإقتصاديين أو غيرهم طالما لم يحدد القانون صفة معينة في الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط وذلك على النحو التالي:

- **إحداث اضطراب في التمويل بالسلع أو البضائع:** ويحدث ذلك عن طريق كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق. ويقصد بالندرة على النحو الذي أشار إليه القانون عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض. وفي سبيل قضاء الدولة على هذه الأفعال فقد أمهلت التجار فترة زمنية للتصريح بمخازنهم تحت طائلة المتابعة الجزائية، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد ألزم الدولة أيضاً بضرورة توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، اعتماداً على آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من الندرة، منع أي تخزين

¹ - عبد الحليم بوقبرين، نذير سعادوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2020، جامعة عمار التليجي الأغواط، ص 42.

² - المناورات مفرداً مناورة، ويقصد بها لغة الخديعة. وتعرف لغة بأنها كل عمل محسوب لإحباط خصم أو اكتساب ميزة بطريقة غير مباشرة أو مخادعة.

أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة وكذا تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع والبضائع.

في الأسعار القيام برفع أو خفض في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسبا مع قانون العرض والطلب¹، وهنا تلزم الدولة بإعداد استراتيجيات وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لا سيما تلك ذات الاستهلاك الواسع.

ثالثا- أن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على سلع أو بضائع أو أوراق مالية:

يتمثل محل الجريمة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- **السلع:** ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر محدد.

- **البضائع** فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن جريمة المضاربة غير المشروعة ترتبط بالسلع والبضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن². وهو ما سار عليه الفقه الجزائري في هذا الخصوص³.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة فتشدد العقوبة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة حبسا إذا كان محلها حبوب ومشتقاتها، بقول جافة، حليب، خضر، فواكه، زيت، سكر، بن، مواد الوقود، مواد صيدلانية. وبالرجوع إلى القائمة التي عدتها نص المادة 13 فقد ذكرت

¹ عبد الحليم بوقبرين، نذير سداوي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائرية بتاريخ 27 جانفي 1999، رقم الملف 132423، قرار غير منشور، تم الإطلاع عليه في عبد الحليم بوقبرين، نذير سداوي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

³ البضائع ذات السعر المقنن هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع، وهي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب، أنظر شفار نبيية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

بضائع ذات سعر مقنن كما هو الحال بالنسبة لمادة الزيت والحليب وبالتالي فتكون هذه البضائع محلا للتجريم.

- الأوراق المالية سواء كانت عمومية كالسندات العامة، قروض الدولة أو غيرها. وسواء كانت خاصة كالأوراق التجارية، الشيك، الأسهم وغيرها.

وتبعاً لذلك تستبعد الخدمات من نطاق جرائم المضاربة غير المشروعة لأن المادة 2 فقره 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لم يورد ذكرها ضمن محل الجريمة.

الفرع الثالث- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي¹. والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ إحدى صورتين: القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية.

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية، والقاعدة المعمول بها في الجرائم الاقتصادية أن الركن المعنوي فيها يكون مفترضا يقع بمجرد مخالفة الجاني للقانون يستوي في ذلك تعمد ارتكاب الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة، لهذا فمعظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وجعلت المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ واكتفت بخطأ مخالفة القانون².

لكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لا سيما ما ورد في نص المادة 2 في تعريفه لهذه الجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمة

¹ - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص142.

² - للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، د/ أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، العدد 3، جوان 2020، ص ص 97-111.

المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي¹، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام.

ومع ذلك فيشترط أيضا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله². ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة في اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة في المادة الثانية من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو يكون الغرض من هذه الأفعال الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب³.

المطلب الثالث - قمع جرائم المضاربة غير المشروعة

تناول المشرع الجزائري بموجب أحكام الفصل الرابع من القانون 15-21 المشار إليه أعلاه أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، ميز فيها بين مسؤولية الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ومسؤولية الشخص المعنوي (الفرع الثاني) عن هذه الجريمة، على النحو التالي:

الفرع الأول - مسؤولية الشخص الطبيعي:

نميز في هذا الصدد بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تبعا لما يلي:

أولا - العقوبات الأصلية:

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 15-21 المذكور مسؤولية الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة على النحو التالي:

¹ جاء في المادة 2 فقرة 2 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "وتعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة: - ترويج أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة،.....".

² لعور بدر، مرجع سبق ذكره، ص 252.

³ أنظر المادة 2 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

نصت المواد 12، 13، 14، 15 من القانون 21-15 المذكور أعلاه على معاقبة الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة أو جناية، وذلك تبعا لما يلي:

أ- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة:

- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة أي دون اقترانها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹.

- بينما إذا انصبت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، عدّ ذلك ظرف تشديد وأصبحت العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج².

ب- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية:

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية جناية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد التالية:

- ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة: وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج³.

ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب، اضطراب، عصيان، تمرد أو أعمال تخريب وغيرها من التصرفات، ويمكن أن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه كالكوارث الطبيعية

¹- أنظر المادة 12 من القانون 21-15 السالف الذكر.

²- أنظر المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

³- أنظر المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

مثل الزلازل والفيضانات والبراكين... إلخ¹. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطواريء²، الحالة الاستثنائية³ وحالة الحرب على النحو الذي نصت عليه المادتين 97 و98 منه⁴.

- ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة: تكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد⁵، وترتبط الجماعة الإجرامية المنظمة بالجريمة المنظمة والتي ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد، العنف والرشوة قويمكن أن تمتد خارج حدود الدولة الواحدة⁶.

ج- عقوبة المحاولة:

يعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على المحاولة في الجناح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة أعلاه، وبطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة هذه الجرائم دون نص⁷.

¹ - د/ أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، مارس 2021، ص37.

² - تعرف حالة الطواريء بأنها نظام استثنائي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة، أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطواريء وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتبند فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة فتخول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية. للمزيد من التفصيل راجع، تونصير ابراهيم، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص86.

³ - ترتبط الحالة الاستثنائية بالخطر الداهم الوشيك الوقوع بأن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها وهذا ما يميزها عن حالتها الطواريء والحصار التي تقوم متى كانت الضرورة ملحة، في ذلك راجع تونصير ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص112.

⁴ - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن لتعديل الدستور، الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020.

⁵ - أنظر المادة 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁶ - للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 8 ج2، جوان 2017، ص ص 947-963.

⁷ - أنظر المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

د- إفادة المتهم بالظروف المخففة:

يقصد بالظروف المخففة "منح القاضي سلطة تقديرية بالنزول عن العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف وأخف"¹، كما تعرف أيضا بأنها "أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون"². ولم يحدد المشرع الأسباب القضائية المخففة بل ترك سلطة تقديرها للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد عددها، وتتعلق هذه الظروف عادة بماديات الجريمة أو بشخص الجاني وبمن وقعت عليه الجريمة حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدى. وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد ألى نص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

واستنادا إلى أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دائما فإن مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا والمنصوص عليها بموجب أحكام المواد 12، 13، 14، 15 من القانون 21-15 المذكور³.

هـ- تطبيق الفترة الأمنية:

نصت المادة 23 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق على جرائم المضاربة غير المشروعة. وتعرف الفترة الأمنية استنادا إلى نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁴ بأنها: "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات المفتوحة أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط

¹ قريمس سارة، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 131.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2005، ص 664.

³ عدل المشرع الجزائري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري بعد تشديده لعقوبة السجن المؤبد لتصل إلى 30 سنة في جرائم المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 99، لسنة 2021.

⁴ نص المشرع الجزائري لأول مرة على الفترة الأمنية بموجب أحكام القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 7 لسنة 2014.

للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية". وفي حالة الفترة الأمنية بقوة القانون أو الفترة الأمنية الإجبارية فإن مدتها تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون 20 سنة في حالة السجن المؤبد¹.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

نصت المواد 16، 17، 18 من القانون 21-15 السالف الذكر على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي لارتكابه جرائم المضاربة غير المشروعة، والتي نجلها في ما يلي:

أ- المنع من الإقامة:

يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات على النحو الذي نصت عليه المادة 16 فقرة 1 من القانون 21-15. ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن²، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية³.

ب- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات:

يجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم لارتكابه جنحة من جنح المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تم التعرض له، الحكم عليه بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تتعلق بالحقوق ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية⁴:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

¹ للمزيد من التفصيل في أحكام الفترة الأمنية وأغراضها، راجع حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد6، عدد1، 2019، ص ص 661-676.

² أنظر المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

³ لا تخصم مدة حبس الشخص من مدة المنع من الإقامة متى تم حبسه خلال منعه من الإقامة.

⁴ أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً،
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج- نشر الحكم:

نصت المادة 16 فقرة 3 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد⁽¹⁾.

د- الشطب من السجل التجاري:

يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بشطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط أي يمنع على المحكوم عليه ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر. وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة إذا ثبت للجهة

¹- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات المتعلقة بنشر الحكم بصفة كلية أو جزئية ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل وفقاً لما قضت به المادة 18 فقرة الأخيرة.

القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط وأن ثمة خطر في استمرار مزاولتهما¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكميلية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم نهائيا.

هـ - غلق المحل التجاري:

يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت عليه المادة 17 فقرة 3 من القانون 21-15 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة.

و- المصادرة:

كما تحكم الجهة القضائية على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وجوبا بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وكذا الأموال المتحصلة منها وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 21-15 السالف الذكر. ويقصد بالمصادرة "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"².

المطلب الثاني- مسؤولية الشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لما نصت عليه المادة 19 من القانون 21-15 السالف الذكر، وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري.

¹- أنظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

²- أنظر المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا سيما بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽¹⁾ على نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي، يتعلق النوع الأول بالعقوبة الأصلية ويتعلق النوع الثاني بالعقوبة التكميلية وفقا للمواد 18 مكرر والمادة 18 مكرر 3 تبعا لما يلي:

أولا- العقوبة الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنايات، الجرح. وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة².

وتبعا لذلك وبالرجوع إلى المواد 12، 13، 14 من القانون 21-15 السالف الذكر، تكون عقوبة الشخص المعنوي عند إدانته بجرائم المضاربة غير المشروعة وبتطبيق النسب المذكورة قانونا تكون الغرامات على النحو التالي:

أ- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ب- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

ج- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

¹ أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وذلك بتوافر الشروط التالية: أن يكون الشخص المعنوي شخص معنوي خاص باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، يجب أن ينص القانون على ذلك.

² أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر¹ والمتمثلة في:
- حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات،
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

¹- إن خرق الالتزامات المترتبة على أحد العقوبات التكميلية من طرف الشخص الطبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. كما يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة أيضا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

الفصل الثاني - الجريمة المعلوماتية:

تعتبر الجرائم المعلوماتية من أخطر الجرائم وأعقدها، والتي ظهرت نتيجة تطور التقنيات والأساليب التكنولوجية، بحيث ساهمت الثروة المعلوماتية في بروز جرائم جديدة تستهدف برامج الحواسيب وتضر بأنظمتها المعلوماتية.

ولقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من الصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات و المعلومات.

المبحث الأول - مفهوم الجريمة المعلوماتية:

تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة المعلوماتية، ويرجع الخلاف الذي أثير بشأن هذه الجريمة كونها صنف جديد من الإجرائم المستحدث والذو ظهر مع انتشار ثورة المعلومات والاتصالات، وتبعاً لذلك ظهر معه أيضاً نوع جديد من المجرمين الذين انتقلوا بالجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى إلكترونية قد يصعب التعامل معها، لأن الجريمة المعلوماتية هي من الظواهر الحديثة، وذلك لارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ويقتضي دراسة هذه الجريمة ضرورة التعرض إلى تعريف هذه الجريمة والوقوف على أركانها وصورها القانونية على النحو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، وذلك كالتالي:

المطلب الأول - تعريف الجريمة المعلوماتية:

نميز في هذا الصدد بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجريمة المعلوماتية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول - التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية:

لم يتفق الفقه بشأن وضع تعريف واحد للجريمة المعلوماتية، فاختلقت التعاريف انطلاقاً من الزاوية التي ينظر منها كل اتجاه فقهي، فهناك من عرفها بأنه: "الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر

أو ملفات البيانات"¹، والملاحظ أن هذا التعريف يربط الجريمة المعلوماتية بالجرائم المرتبطة بالكمبيوتر أي جرائم التزوير والاحتيايل في حين أن الجريمة المعلوماتية تتعلق بجرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر².

كما ذهب الفقه أيضا في تعريفه للجريمة المعلوماتية بأنها: "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنية"³.

هذا وقد ذهب الفقيه الفرنسي (Massa) في تعريفه للجريمة المعلوماتية بأنها: "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"⁴، وتبعاً لذلك جرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال استخدم لهذا التعريف معيارين هما: الوسيلة، وتحقيق الربح المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل في المال.

كما عرفت أيضا بأنها: "كل فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية معلومات أساسية المرتكبة والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً"⁵.

الفرع الثاني- تعاريف الاتفاقيات الدولية للجريمة المعلوماتية

يعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/أو نقلها"⁶.

¹ حدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص8.

² في هذا الصدد يتمسك بعض الفقه العربي بوجود التفرقة بين جرائم الكمبيوتر التي تستخدم للدلالة على الأفعال التي يكون فيها الكمبيوتر هدفاً للجريمة كالدخول غير المصرح به وإتلاف المعلومات، وبين الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والتي يكون هذا الأخير وسيلة لها كالاختيايل أو التزوير بواسطته، في هذا الصدد راجع، معاشي سارة، الجريمة المعلوماتية -دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية-، مجلة المفكر، العدد 14، 2006، ص5.

³ فريدة عيادي، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص228.

⁴ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزريطة، 2004، ص44.

⁵ ورد هذا التعريف في، معاشي سارة، المرجع السابق، ص6.

⁶ موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، www.oecd.org

كما عرفت اتفاقية بودابست في المادة الأولى منها بعنوان تعريف خاص بأغراض هذه الاتفاقية منظومة معلوماتية ومعطيات معلوماتية: "أ/منظومة معلوماتية: أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها أو ذات صلة بذلك ويقوم أحدها أو أكثر من واحد منها تتبعا للبرنامج بعمل معالج آلية للمعطيات"¹. كما عرف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين الجريمة المعلوماتية بأنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"².

الفرع الثالث - موقف المشرع الجزائري:

تدارك المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجرائم المعلوماتية وذلك باستحداث نصوص تجريرية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات³، والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بدلا من مصطلح الجريمة المعلوماتية ، ولكن المشرع تناول في النصوص المستحدثة الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وأغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي وهو ما تناوله من خلال أحكام المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون السالف الذكر والتي سوف نتعرض لها لاحقا بنوع من التفصيل.

ثم تدخل المشرع الجزائري مجددا من خلال القانون 09-04 المؤرخ في 26 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال المادة 2 منه والتي جاء فيها: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي

¹- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، الصادرة عن مجلس اوروبا ، مجموعة المعاهدات الاوروبية رقم 185 ، بودابست ، 23 نوفمبر 2001 ، يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع : <https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173>

²- عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أبريل 2000.

³- القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10.

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".
والملاحظ أن المشرع الجزائري حاول مسايرة تطور التشريعات الجنائية في مواكبة الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني - خصائص الجريمة المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالية، وسوف نحاول فيما يلي التطرق إلى بعض السمات الخاصة بالجريمة المعلوماتية¹.

- الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للدول أي تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث وعليه تعد الجرائم المعلوماتية شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية.

- أنها جرائم صعبة الإثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة المعلوماتية ولعل السبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان كما يتمثل السلوك المكون للركن المادي فيها بعمل سريع قد لا يستغرق أكثر من بضع ثوان علاوة على ذلك سهولة محو الدليل والتلاعب به في الوقت الذي تفتقر فيه هذه الجرائم إلى الدليل المادي التقليدي.

- تعد الجرائم المعلوماتية أقل عنفاً من الجرائم التقليدية أي أنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي فلا يوجد في واقع الأمر شعور بعدم الأمان تجاه المجرمين في مجال المعالجة الآلية للمعلومات باعتبار أن مرتكبيها ليسوا من محترفي الإجرام بصيغته المتعارف عليها.

¹ - محمد علي سالم ، حسون عبيد هجيج ، الجريمة المعلوماتية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 14 ، العدد 2 ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2008 ، ص 92. أيضا راجع عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 233-234. أيضا معاشي سارة، المرجع السابق، ص 409-415.

- أن الباعث على ارتكاب الجرائم المعلوماتية يختلف عنه بالنسبة إلى الجرائم التقليدية ففي الحالة الأولى يتمثل الباعث بالرغبة في مخالفة النظام العام والخروج عن القوانين في حين نجد أن الباعث لدى مرتكبي الطائفة الثانية هو عموماً الحصول على النفع المادي السريع في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بهدف تحقيق النفع المادي فإن المبالغ التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك تكون طائلة.

المبحث الثاني- أركان الجريمة المعلوماتية:

إن الجريمة المعلوماتية ليست واحدة، إنما تتخذ عدة أشكال مما يقتضي دراسة أركانها بالتفصيل: الركن الشرعي والمتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل، والركن المادي والمتمثل في السلوكات المادية المجرمة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول- الركن الشرعي:

إن المبدأ العام أن لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلاً لم يجرمه القانون وهذا طبقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات. وفي هذا الصدد نجد هناك إشكال طرح حول إمكانية إدماج النصوص القانونية الجديدة في قانون العقوبات التقليدي؟ أم يجب إدراجها في قانون خاص؟ وهذا الجدل الفقهي أدى إلى ظهور أربع اتجاهات:

- يرى بأنه يمكن إدماجها في جرائم الأموال،
- يرى أنه يمكن إدماجها في الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية (للحاسوب عناصر مادية)،
- يرى ضرورة إضافة جزء آخر خاص بالجرائم المعلوماتية مستقلة عن الأجزاء التقليدية باعتبار أن هذه الجرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خاص،
- يرى إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثل جريمة التزوير المعلوماتي تلحق في باب المحررات، والاعتداء على المعطيات يلحق بالإتلاف¹.

¹- فريدة عيادي ، المرجع السابق، ص235.

أما المشرع الجزائري فقد أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو القسم السابع مكرر الذي يحتوي على (8) مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. بموجب القانون رقم 04-15 السالف الذكر.

كما فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد في القانون رقم 23/06 لـ 2006/12/20 والذي مس المادة 303 وإقراره بالمادة 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 وهذا تصديا للاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني- الركن المادي:

إن الركن المادي للجريمة المعلوماتية يقوم على صورتين أساسيتين الصورة الأولى: الاعتداء على نظام المعالجة الآلية (الفعل الأول التحقق الركن المادي) وهي تحتوي على نوعين من الاعتداء:

أولا- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت على هذه الصورة نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تضمنت ونصورتين للسلوك الإجرامي:

1- الصورة البسيطة:

يشمل السلوك الإجرامي ثلاث أفعال: الدخول، البقاء والعرقلة أو التعطيل¹.

- فعل الدخول :

يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات داخل النظام بدون علم صاحبها وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المختلفة تباينت موقفها حول تحديد محل ركن المادي في حرمة الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة، وبذلك يمكن أن نميز بني ثلاث صور تتمثل في المعلومات ذاتها، أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و شبكات المعلومات.

¹ -قارة أمال، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، ط2 ، 2007 ، ص 100.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الدخول غير المصرح الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد في الجزائر جريمة شكلية لأنها لا تشترط تحقق النتيجة، يكفي الوصول الى المعلومات المخزنة بداخل النظام كما أن المشرع لم يحدد طريقة أو وسيلة الدخول بأي وسيلة كانت.

- فعل البقاء:

ويقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، ويتحقق هذا البقاء غير المشروع عند دخول الشخص في نظام بتصريح ولكن تجاوز المدة المسموحة له، أو يكون التحول خطأ أو سهواً، أو يقوم بطبع نسخة من المعلومات، وهو ما جاء في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2- الصورة المشددة:

نصت المادة 394 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول والبقاء غير المشروع عندما ينتج عنهما ما يلي¹:

- حذف أو تغيير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.
- تخريب نظام اشتغال المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.

ثانياً- الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

اكتفى المشرع بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة في النظام لأن تغيير الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام، وذلك عن طريق قيام الجاني بأحد السلوكات الإجرامية التالية والمرتبطة بأفعال الإدخال والمحو والتعديل على النحو الذي ينطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل²:

1- قارة أمال ، المرجع السابق ، ص 108-110.

2- للمزيد من التوسع في الموضوع، أ. عطالله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الأول 2009، ص ص 491-493.

- الإدخال: ويقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أو كان يوجد عليها معطيات من قبل.

- المحو: إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

- التعديل: ويقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويتحقق ذلك باستعمال برامج غريبة للتلاعب في المعطيات.

ثالثا- المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام:

وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها من خلال تجريمه السلوكات التالية والتي نميز فيها بين صورتين وهما:

- الصورة الأولى:

نصت المادة 394 مكرر 2 على حماية المعطيات في حد ذاتها دون أن تشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيا أو أن يكون قد تم معالجتها أليا.¹ فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة أو تلك المعالجة أليا أو تلك المرسله عن طريق منظومة معلوماتية ما دامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

الصورة الثانية:

نصت المادة 394 مكرر 2 على تجريم أفعال الحيازة، الافشاء، النشر والاستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بأهداف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الإرهاب،... إلخ.²

¹ - عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص394.

² - نفس المرجع، نفس الموضوع.

المطلب الثالث - الركن المعنوي:

يختلف الركن المعنوي باختلاف أشكال الجريمة المعلوماتية وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

1- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة:

جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا طبقا لنص المادة 394 مكرر ق ع جزائري التي جاء فيها: كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش، بمعنى أن تتجه إرادة الجاني على فعل الدخول والبقاء وأنه يعلم بأنه ممنوع عليه الدخول إلى النظام والبقاء فيه أما بالنسبة لنية الغش فإنها تظهر من خلال الدخول دون وجه حق إلى النظام، وأن الدخول غير مرخص به.

2- جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

جريمة الاعتداء على سير النظام هي عمدية لأن أفعال العرقلة والتعديل من الأعمال العمدية¹.

3- الاعتداء العمدي على المعطيات:

جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات جريمة عمدية، تخذ فيها القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل كما يجب أن يعلم بأن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى التلاعب بالمعطيات، ويعلم كذلك أن ليس له الحق في القيام بذلك، ويشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش كن لا يشترط الحاق الضرر. كما أن استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي هذا الاستخدام يكون عمليا ويتمثل في التصميم. البحث. التجميع التوفير. النشر الاتجار في معطيات مخربة أو معالجة أو مراسلة عن طريق نظام معلوماتي ويكون الاستخدام عن طريق الغش لذلك يتطلب القصد الجنائي العام والخاص اي نية الغش².

¹- قارة أمال ، المرجع السابق ، ص126.

²- نفس المرجع ، ص126.

المبحث الثالث - العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية:

ميز المشرع الجزائري بين عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي وعقوبات تطبق على الشخص المعنوي على النحو التالي:

المطلب الأول - العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

ميز المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على النحو التالي:

1- جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في صورتها البسيطة يعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج¹.

2- جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في صورتها المشددة تضاعف العقوبة السابقة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وتكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب نظام اشتغال المنظومة².

3- الاعتداء العمدي على المعطيات: يعاقب على فعل الاعتداء العمدي على المعطيات داخل النظام بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية أو حيازة أو افشاء أو نشر هذه المعطيات فيكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج³.

1- أنظر المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2- أنظر المادة 394 مكرر فقرة 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري.

3- أنظر المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نصت المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية¹:

- المصادرة والتي تنصب على محل الجريمة أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة حيث تشمل الأجهزة والبرامج مع مراعاة الغير حسن النية،

- إغلاق المواقع والتي ترتبط بمحل الجريمة،

- غلق المحل أو مكان الاستغلال كأن يكون مقهى الكتروني مثلا.

المطلب الثاني - العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه أحد صور جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بالغرامة التي تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي²، وعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري³.

¹- أنظر المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

²- أنظر المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

³- أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المحور الثالث - خصوصية القواعد الإجرائية في متابعة جرائم الأعمال:

يتعلق الأمر بخصوصية إجراءات التحريك والمتابعة لجرائم الأعمال وكذا تلك الخصوصية التي تتميز بها مرحلة التحقيق والمحاكمة على النحو التالي:

المبحث الأول - تحريك ومتابعة الدعوى العمومية في جريمة الأعمال:

تختص النيابة العامة كقاعدة عامة بتحريك الدعوى العمومية في كافة الجرائم على النحو الذي نص عليه من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى في الحالات التي ينص عليها القانون، ومن هذه الأحوال ما نص عليه في بعض القوانين الاقتصادية المتعلقة بجريمة الأعمال من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى أو طلب من الجهة المختصة بذلك. ومن أمثلة ذلك الجريمة الضريبية.

كما يمكن اللجوء إلى إجراء المصالحة في بعض جرائم الأعمال كما هو الحال في جريمة الصرف، والجريمة الجمركية ما عدا جريمة التهريب.

وقد سبق التعرض إلى خصوصية المتابعة بمناسبة كل جريمة من جرائم الأعمال.

المبحث الثاني - الإثبات والتحري في جريمة الأعمال:

أدرج قانون الإجراءات الجزائية بعض القواعد الإجرائية الخاصة للكشف عن الجرائم الاقتصادية (جريمة تبييض الأموال، مكافحة الفساد، جرائم الصرف)، والمتمثلة في إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وعليه يتم تقسيم المطلب إلى فرعين نتعرض من خلالهما إلى أهم أساليب التحري الخاصة والمتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (الفرع الأول) والتسرب (الفرع الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سيتم معالجته من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول - تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

اعتبر المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أساليب التحري الخاصة لذلك يجب تعريف كل أسلوب منها تبعا لما يلي:

أولا- تعريف اعتراض المراسلات:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء اعتراض المراسلات¹، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الإجراء بل اكتفى بالنص عليه فقط. لكن الملاحظ أن المشرع حدد المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلبي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد وتبعا لذلك يتم اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلبي واللاسلكية.

ويذهب بعض الفقه في تعريفه لمصطلح الاعتراض بأنه فعل الاستيلاء بغتة²، كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلبي واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجريمة وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض"³.

¹- أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

²- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد33، جوان 2010، ص 237.

³- بوفالة سامية، مبروك الساسي، الاساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، جوان 2016، ص396.

كما يعرفها الفقه المراسلات لوجه عام أيضا بأنها: "جمع الخطابات المكتوبة التي سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص و كذلك المطبوعات و الطرود، البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت في ظرف مغلق أو مفتوح".¹

ثانيا- تعريف تسجيل الأصوات:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لتسجيل الأصوات بل أشار إلى هذه الإجراء فقط بقوله في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها: "وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"²، ويتميز هذا الإجراء أنه يتم دون علم ورضا الشخص الخاضع له.

وبالرجوع الى الفقه فقد عرف هذا الإجراء بأنه: "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، و الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى ولا يشترط لغة معينة تنفي عنه وصف الحديث، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى".³ كما عرف التسجيل الصوتي بأنه: "التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به ويتطلب أمر مراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها دون التصنت عليها".⁴

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو مكان عام وكان شخصيا يتضمن أدق الأسرار ويعبر عن ما يدور في مكتومات المتحدث بغض النظر عن مكان التسجيل.⁵

¹ - حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 5، الجزائر، 2019، ص 341.

² - أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - ملحق جميلة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، الجزائر، جوان 2015، 179.

⁴ - حاج احمد عبد الله قاشوش عثمان، نفس المرجع السابق، ص 241.

⁵ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 237.

3- تعريف التقاط الصور:

يعتبر التقاط الصور من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري كإجراء من إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، وهو مصطلح ذكره في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل التقاط الصور في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص.¹ فلم يكتف المشرع بالسماح بتسجيل الأصوات بل مكن أيضا من إمكانية التقاط الصور فموجب المادة السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.²

ويقصد بالتقاط الصور على النحو الذي ذهب إليه الفقه بأنه تثبيت الصور على مادة حساسة، وهو بذلك يختلف عن نقل الصور الذي ينصرف معناه إلى تمكين شخص موجود في مكان آخر غير المكان الذي يوجد به الشخص المراد التقاط صورته من الإطلاع على صورة هذا الأخير ولا يهم المكان الذي تحول له الصور الملتقطة عاما أو خاصا.³

وتقوم عملية التقاط الصور أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لشخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير.⁴

الفرع الثاني- شروط اللجوء الى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نظرا لخطورة هذه الاجراءات الجديدة على حقوق وحرريات المواطنين وخاصة حق الانسان في حياته الخاصة فإن المشرع قيدها بشروط تهدف الى توفير ضمانات كافية ضد أي تعسف أو افراط في استعمالها وتتمثل هذه الشروط القانونية في ما يلي:

¹- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017، ص41.

²- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 238.

³- أسماء عنتر معمر حيثالة، أساليب البحث والتحري الخاصة (الترصد الالكتروني)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020، ص426.

⁴- للمزيد من التوسع في وسائل التقاط الصور، راجع أسماء عنتر، معمر حيثالة، المرجع السابق، ص427-428.

أولاً- الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تضمنتها المواد فإن الشروط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور تتمثل في ما يلي:

أ- ضرورة أن تكون للعمليات هاته فائدة في ظهور الحقيقة:

يجب أن تتأكد الجهة القضائية من فعالية الوسائل الثلاثة المتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور و تسجيل الصور في اظهار الحقيقة إذ يتعين عليها قبل اصدار الاذن بها بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة متعذرا وصعبا ولا يمكن التوصل إليهم إلا عن طريق هذه الإجراءات.¹

ب- طبيعة الجريمة:

يجب أن يرتبط الأمر المنصوص عليها حصرا قانونا.

ج- السلطة المختصة بإجراء التقنية:

أحاط المشرع الجزائري اللجوء الى هذه الاجراءات بضمانة بالغة الاهمية و هي ضرورة القيام بهذه الاجراءات من قبل السلطات القضائية على النحو الذي نصت عليه 65 مكرر5 في فقرتها الاخيريتين بقولها " تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الاساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته ".²، و تبعا لذلك فان السلطة فان السلطة المختصة باللجوء الى الوسائل التقنية الثلاثة هي اعتراض المراسلات، تسجيل الاصوات و التقاط الصور هي وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و في كلا الحالتين يوجه الاذن الى ضابط الشرطة القضائية المختص محليا سواء بصفته مأذون له من طرف وكيل الجمهورية او منابا من قاضي التحقيق و الذي يمكنه ان يسخر اهل الاختصاص للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات الثلاثة المذكورة وفقا لما ذهب اليه المادة 65 مكرر 8.³

1- أسماء عنتر، معمر حيثالة، المرجع السابق، ص430.

2- أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أنظر المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية.

د- ميعاد و مكان اجراء العمليات:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة المواعيد التي تجرى خلالها العملية التقنية المتعلقة باعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و كذا الاماكن التي يجوز فيها اجراء العمليات الثلاثة، و اكتفت المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية بالنص على الاماكن العامة او الخاصة دون استثناء، و كاستثناء على القاعدة فان القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان كتمان سر المهنة، و يتفرع عليه احترام سرية المراسلات و المحادثات الهاتفية و في حالة الخروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره و رسالته و اضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من ق إ ج ج و شريكا له، و ذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة لان المشرع ضمن احترام سر المهنة و ليس القائم لها.¹

ثانيا- الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ضرورة صدور أمر من السلطة القضائية المختصة باللجوء الى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

يعد الحصول على إذن من السلطة القضائية لمباشرة إجراءات المراسلات التقاط الصور و تسجيل الأحاديث من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري و يجب على القضاء قبل أن يصدر الإذن أن يقدر توافر حالة الضرورة بمناسبة جرائم التعدي على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية و من ثم فإذا قام ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه بأحد هذه الاجراءات فالإجراء باطل و يشترط في الإذن أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون الإذن بإجراء الأساليب التقنية مكتوبا و صريحا.
- أن يكون الإذن باللجوء الى الأساليب التقنية مؤرخا و موقعا عليه من صدره .
- اسم مصدر الإذن بمباشرة الأساليب التقنية .

¹ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 239 .

- تحديد الشخص المراد التقاط صورته أو تسجيل أحاديثه أو اعتراض مراسلاته .
- البيانات الدالة على طبيعة الاتهام .
- بيان طبيعة الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة .
- تحرير محضر بالعمليات التقنية التي تم القيام لها.

المطلب الثاني - التسرب:

تعتبر عملية التسرب طريقة جديدة و خاصة من طرق البحث و التحري أضافه قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 لعدم فعالية الأساليب العادية فهي تستعمل بغرض الكشف عن الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، و لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

الفرع الأول - تعريف التسرب:

نميز في هذا الصدد بين التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني على النحو التالي:

أولاً- التعريف الاصطلاحي:

يعرف التسرب على أنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك."¹

ثانياً- التعريف القانوني:

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالتالي : "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم."²

¹ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 78.

² - انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني - شروط عملية التسرب:

ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية تضمنتها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض إنجاح العملية و تسهيل مهمة الشخص القائم بها، و من أجل بلوغ الأهداف و النتائج المرجوة من وراء العملية¹.

و تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أولاً- الشروط الشكلية: لقد نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية لذا استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها في ما يلي:

أ- تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

طبقا للمادة 65 مكرر 13: " يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14 أدناه"²، و عليه فلا بد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و قبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية، يتضمن هذا التقرير:

- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمن عدم تعرض ضابط الشرطة القضائية او العون القضائي المتسرب للخطر³.
- ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، و ذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته و صفته.

¹ معزير أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، العدد 1، المجلد 3، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص 251.

² أنظر المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ معزير أمينة، المرجع السابق، ص 252.

ثم يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب و يرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه و إصدار الإذن بالتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج¹.

ب- طلب الإذن:

يمكن الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب²، أو هو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصة هو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية³، و يجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان، و لا بد أن يتضمن إذن التسرب السبب وراء منح الإذن، و يتعلق التسرب غالبا بضرورة البحث و التحري في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر⁴ 5.

و التسبب يكفي للدلالة على أن الإذن مكتوبا مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، و تسبب الإذن يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب و تقرير بطلانه في حالة ما تم اتخاذه دون اقتضاء⁵.

ج- مدة العملية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 مدة العملية بأربعة أشهر (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط⁶.

ثانيا- الشروط الموضوعية:

يمكن ايجازها كالتالي:

أ- دوافع اللجوء الى عملية التسرب:

¹ - معزیز أمينة، المرجع السابق، ص 251.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 213.

³ - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 66.

⁴ - معزیز أمينة، المرجع السابق، ص 251.

⁵ - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

⁶ - أنظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يتم الى هذا الأسلوب إلا اذا اقتضت ضرورات التحقيق و التحري ذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لأن التسرب أجاز لغرض خاص و بصفة استثنائية.

ب- سرية عملية التسرب:

تعتبر السرية عامل اساسي و ضروري لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة و تتمثل صورة السرية في استعمال هوية مستعارة اذ جاء في نص المادة 65 مكرر ق ا ج ج على انه "يسمح لضباط الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة" فقد منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع اقواله اثناء الشهادة و يحل محله ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب بصفته شاهدا على العملية حسب نص المادة 65 مكرر 18 قانون الإجراءات الجزائية.¹

المبحث الثالث - خصوصية التحقيق والمحاكمة في جريمة الأعمال:

نميز في هذا الصدد بين اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول- اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في جرائم الأعمال:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية² قطبا جزائيا مختصا بمتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وخطورة بوصفها من أهم جرائم الأعمال، خاصة بعد أن أصبح الاقتصاد والأمن مهددين من الجماعات الإجرامية وخطرها. وسوف نتعرض تبعا لذلك إلى:

¹- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 72 .

²- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 31 أوت 2020.

الفرع الأول- اختصاص القطب الجزائي والمالي:

نميز في هذا الصدد بين الاختصاص الإقليمي وكذا الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على النحو التالي:

1- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي:

تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى كامل الإقليم الوطني¹، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب إختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37² و40 و40 مكرر و329 قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي ينعقد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ومكان القبض على أحد المتهمين، أي ينعقد الإختصاص وفقا للقواعد العامة للإختصاص، إضافة إلى تطبيق قواعد الإختصاص الموسع، حيث يمدد إختصاصهم إلى دائرة محاكم أخرى متى دعت حاجة التحري والتحقيق ومحاكمة هذه الجرائم الخاصة كما وصفها المشرع بقوله الجريمة الإقتصادية الأكثر تعقيدا، نظرا لخطورتها من جهة وصعوبة كشفها وإثباتها من جهة أخرى، وحرصا من المشرع على مكافحتها أسند الإختصاص فيها لقواعد خاصة.

2- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي:

يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

¹ المادة 211 مكرر01 من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 37: " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

ويقصد بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية مختصة، أو تعاون قضائي دولي¹، حيث ينعقد الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالنسبة للجرائم التالية، والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب².

الفرع الثاني - الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي:

- الأصل أنه يتم إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، عن طريق إرسالية من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في جريمة من الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، يرفق الإخطار بنسخ من التقارير وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق حسب الحالة³.

¹- أنظر المادة 211 مكرر 03 من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

²- المادة 211 مكرر 02 من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³- أنظر المادة 211 مكرر 6 من من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه في جميع مراحل الدعوى، أن يطالب بملف الإجراءات عن طريق إرسال إلتماس إلى الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر¹.
- يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مقررًا بالتخلي لصالح القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، ويرسل له ملف بكافة الإجراءات التي تم إتخاذها بشأن تلك الجريمة².
- في حالة وجود تنازع إختصاص إيجابي بين القطب الجزائري الإقتصادي والمالي والجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع، يؤول الإختصاص وجوبًا إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، حيث يتم التخلي عن ملف الإجراءات لصالح هذا الأخير في جميع مراحل البحث والتحري والتحقيق القضائي للدعوى العمومية³.
- ينتج عن التخلي تحويل جميع المستندات وملف الإجراءات والأدلة إلى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي الذي يتمتع بسلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المتخذة والجارية والمزمع إتخاذها⁴.

1 - انظر المادتين 211 مكرر 7 و8 من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2- أنظر المادة 211 مكرر 9 و10 من من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

3- أنظر أنظر المادة 211 مكرر 11 من من القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

4- كشف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، عن توجيه 53 إنابة قضائية بخصوص قضايا الفساد، مشيرًا إلى أن استرجاع الأموال المحولة للخارج يبقى صعبًا ومعقدًا بسبب عدة إجراءات. وأضاف وكيل الجمهورية خلال ندوة صحفية لعرض حصيلة النشاط القضائي خلال 9 أشهر بمحكمة سيدي محمد، بأن القطب تلقى في هذه الفترة 141 إخطارًا من محاكم القطر 83 قضية تم قبولها، 34 منها كانت على مستوى المحكمة العليا بسبب الامتياز القضائي، وأفاد أيضا بأن عدد الأشخاص محل المتابعة 723 شخصا منهم 527 ذكرا و47 أنثى و149 شخصا معنويا أي الشركات والمؤسسات الخاصة. كما وأضاف ممثل النيابة أن غالبية المتابعين في القطب تم عن طريق قانون الفساد 01.06، كما أن أغلب التهم متعلقة بقانون الصفقات العمومية. وأبرز ذات المتحدث بأن قيمة الأموال المحجوزة، خلال 9 أشهر الأخيرة بلغت 750 عقارا، و1387 منقولا، و1011 حسابا بنكيا مجمدا، فيما

- كما يتم تطبيق أحكام ق إ ج فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتحقيق والمحاكمة، أمام القطب الجزائري الإقتصادي والمالي بمناسبة نظره في إحدى الجرائم الإقتصادية الأكثر تعقيدا التي يختص بها القطب الجزائري¹. وبالتالي، يمكن القول بأن المشرع بنهجه هذا يتجه نحو تحقيق سياسة جزائية ناجعة إلى حد بعيد في مجال مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة موضوع دراستنا، خاصة مع إنشاء هذا القطب الجزائري المتخصص الجديد بمتابعة جرائم الفساد مع جهات القضاء العادي وذات الإختصاص الموسع، وهو الأمر الذي يجعل من المستبعد إن لم نقل من المستحيل إمكانية إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، بل مع تضافر جهود هذه الجهات المختصة والمتخصصة يمكن كشفهم والقبض عليهم.

المطلب الثاني- اختصاص القطب القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

هناك بعض الجرائم التي يمكن ان ترتكب او يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات الالكترونية فانه يمكن اعتبارها من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال حيث أن المشرع الجزائري أنشأ على مستوى مقر الجزائر العاصمة قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و ذلك بموجب الأمر 11-21 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المتمم للأمر² 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية التي يوول الاختصاص في التحقيق و المتابعة بخصوصها الى القطب

بلغ عدد السندات البنكية 5، معلنا عن توجيهه 53 إنابة قضائية لعدة دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الإمارات وهي ليست كل الدول، كما تم إصدار أوامر بالقبض الدولي على 21 شخصا، _ أنظر الرابط <http://essalamonline.com> تم الإطلاع يوم 11 جوان 2021، على الساعة: 20:45.

¹ _ المادة 211 مكرر 15: "في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها، والتحقيق القضائي والمحاكمة".

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة 6، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2020، ص 169.

الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، وعليه يتم معالجة العناصر التالية:

الفرع الأول- مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نميز في هذا الصدد بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني على النحو التالي:

1- المفهوم الفقهي:

إن الاقطاب الجزائية عموما هي عبارة عن : " جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون و ليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية مستقلة تخرج عن نطاق النظام القانوني الساري المفعول "، تأسيسا على ذلك يظهر القطب الجزائي كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، و يمكن اعتباره خطوة لإرساء نظام التخصص القضائي في الجزائر.¹

2 - المفهوم القانوني:

نصت المادة 211 مكرر 22 من الأمر 11-21 السابق الذكر انه: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها² .

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا كانت تشكل جناحا، حيث يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال اي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.³

¹ - بن عميور امينة، بوحلاس الهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الاخوة، منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 72.

² - أنظر المادة 211 مكرر 22 من الأمر 11-21 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

³ - أنظر المادة 211 مكرر 22 من الأمر 11-21 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني- الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال

الاختصاص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال يكون بموجب اختصاص محلي موسع يبرز الخروج عن معايير الاختصاص الاصلية و ذلك باتساع مكان ارتكاب هذه الجرائم خارج حدود الاختصاص المحلي التقليدي من جهة و من جهة اخرى انتشار الاعمال المكونة لعناصر هذه الجرائم قد يكون عبر كامل التراب الوطني و قد يتعدى حدود الدولة نفسها، الامر الذي يجعل التمسك بالمعايير التقليدية و الاصلية للاختصاص يشكل عائقا امام السيطرة على هذا النوع من الجرائم و مكافحته.

و هذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 11-21 السابق الذكر، و التي جاء فيها ما يلي: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل التراب الوطني."

والمقصود من هذا النص ان المشرع منح للقطب الجزائي المذكور اختصاصا اقليميا وطنيا، بحيث يمتد الاقليم كامل الدولة الجزائرية كوحدة اقليمية على اعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال تتسم باتساع مكان و اشخاص ارتكابها و كما انها على درجة من الخطورة و التعقيد.

هذا و قد نصت المادة 32 الفقرة الاولى نصت على ان الاقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الاختصاص العام.

و لا تكون تابعة للمجالس القضائية ان تنشأ داخل المحكمة و تكون طبعاً مستقلة عن اقسامها، فإن نص المادة 211 مكرر 22 جاء مؤكداً لما جاء في نص المادة 32 كما يلي: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها"، هذا بالإضافة الى تعيين القضاة يكون بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، و يتشكل القطب الجزائي كجهة قضائية من تشكيلة جماعية متخصصة مثل باقي اقسام المحكمة و مع

ذلك لا يعتبر القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال جهة قضائية قائمة بذاتها في اطار هيكل التنظيم القضائي الجزائري.¹

الفرع الثالث- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال:

الاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون و ذلك من حيث طبيعتها او جسامتها (جنحة أم جنحة ، أو مخالفة)، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم² .

حيث أنه يختص وكيل الجمهورية المتواجد بالقطب الجزائي حصريا بالجرائم المرتبطة

التالية:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية³.

¹ - بن عميور امينة، بوحلاس الهام، المرجع السابق ، ص74 .

² - بوعزة نظيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد 1 ، جوان 2021، ص 184.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 169/170.

الفرع الرابع - الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائري:

يتمتع بسلطات متكاملة وانفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية، بحيث يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والحكم متى كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جناحاً¹.

1- التحقيق أمام وكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، و عليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً، على سبيل السرعة و الفورية و بكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من ق إ ج ج إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وهذا وفقاً لنص المادة 211 مكرر 6 من ق إ ج ج².

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أن يطال بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

و بموجب نص المادة 211 مكرر 8 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى و ذلك سواء كانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.

غير أنه و خلال مرحلتي التحريات الأولية و المتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً ان يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مقررًا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف

¹ المادة 211 مكرر 22 من الامر 21-11 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جناحاً".

² بن عميور امينة، بوحلاس الهام، المرجع السابق ، ص77.

الإجراءات، و ذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية لدى المجلس المختص إقليميا.

كل هذه الصلاحيات بالاختصاص لوكيل الجمهورية في إطار اختصاصه المشترك الذي نصت عليه المادة 211 مكرر 27 من ق إ ج ج¹.

2-التحقيق أمام قاضي التحقيق :

يخضع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لسلطة رئيس المجلس مجلس قضاء الجزائر و على ذلك فإنه نص المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، وعليه يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.²

¹- بن عميور امينة، بوحلاس الهام، المرجع السابق ، ص 77 .

²- بن عميور امينة، بوحلاس الهام، المرجع، ص 78.

الخاتمة:

بدا واضحا من خلال ما تم التعرض له أن القانون الجنائي للأعمال أصبح يستقل بخصوصيته وذاتيته وذلك من خلال قواعد التجريم والعقاب نظرا لخروجه عن جل القواعد والمبادئ العامة للقانون الجنائي سواء من حيث أركان الجريمة، من حيث الجزاءات المفروضة وكذا من حيث قيام المسؤولية الجنائية.

ورغم تمتع القانون الجنائي للأعمال بمجموعة من القواعد القانونية المتميزة عن تلك المطبقة وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي إلا أن العديد من التشريعات المقارنة أبقّت على هذا القانون كفرع في القانون الجنائي ومن ثم حافظت على تبعيته لقواعد القانون الجنائي. وقد أصبح القانون الجنائي للأعمال واقعا مفروضا لاعتبارات عملية وأخرى قانونية.

والأكيد أن عملية التجريم في القانون الجنائي للأعمال مرتبطة بالنظام الاقتصادي للدولة وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المفاهيم وصور التجريم من تشريع لآخر. وقد استطاع المشرع الجزائري مواكبة كل التطورات والأفكار الحديثة المرتبطة بخصوصية القانون الجنائي للأعمال وذلك من خلال التعديلات والتغييرات التي شهدتها المنظومة القانونية خاصة بعد الانفتاح الاقتصاد الوطني على السوق العالمية. قد تم التأكيد على ذلك بعد التعرض إلى طائفة من الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في التشريع الجزائري وما تتمتع من خصوصية من حيث العقوبات وكذا الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً- المصادر:

1- التشريع الأساسي:

- دستور 1996 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن لتعديل الدستور، الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020.

الأوامر والقوانين:

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54.

- الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 110 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

- الأمر 75-55 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- القانون 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بالضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم.

- الأمر 96-22 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10/07/1996. المعدل بمقتضى الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فيفري 2003. وكذا الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية العدد 20 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 43.
 - القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جويلية 2004، جريدة رسمية عدد 41.
 - القانون 06-05 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
 - نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المعدل والمتمم.
- ثانيا- المراجع:

1- الكتب العامة والمتخصصة:

- أحسن بوسقيعة:
- الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 19، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار الفكر، الجزائر، 2013.
- أشرف عبد القادر قنديل:
- جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.
- حسن الأمين:
- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.
- جندي عبد الملك:
- الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2005.
- حسني الجندي:
- القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول للشركات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989.
- رضى بن خدة:

- محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل-، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2012.
- سمير عالية، هيثم سمير عالية:
- القانون الجزائي للأعمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- عبد الرحمان خلفي:
- الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة6، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- فوزية عبد الستار:
- شرح قانون العقوبات-القسم العام-، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1987.
- فارس السبتي:
- المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- قارة أمال:
- الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومه للنشر، الجزائر ، ط2، 2007.
- نبيل صقر:
- الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، الجريمة الضريبية و التهريب، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد الفتاح بيومي حجازي:
- مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 2- الأطروحات والمذكرات:
- بحري فاطمة:

- الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.
- بوشويرب كريمة:
- جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2016، 2017/1.
- رشيد بن فريحة:
- خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال- جرائم الشركات التجارية نموذجاً-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2017/2016.
- شرفاوي نصرالله:
- خصوصيات الجريمة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2020-2021.
- شفار نبيهة:
- الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- عزوز سليمة:
- الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018-2019.
- قريمس سارة:
- سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- لعور بدرة:
- أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

3- المقالات:

- أحسن بوسقيعة:

الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010، مقال منشور
بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

- أحمد حسين:

الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في
العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، العدد 3،
جوان 2020.

- أحسن غربي:

الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق،
كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، مارس 2021.

- بوعزة نظيرة:

المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف
للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021.

- د/ بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة:

"جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5،
2018.

- بن عميور أمينة، بوحلاس الهام:

القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، مجلة
البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الاخوة، منتوري،
قسنطينة، الجزائر، 2022.

- بغني شريف:

الجريمة الضريبية و الآليات القانونية لمكافحتها - جريمة الغش الضريبي نموذجا-،
العدد 13، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز
الجامعي صالحى أحمد النعام، الجزائر، 2019.

- حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة:

- جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 26، العدد 7، سنة 2018.
- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة:
المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 1، نوفمبر 2021.
- عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي:
أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2020، جامعة عمار التليجي الأغواط.
- عقيلة مقروس، صونية عبديش:
دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفيسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News.DZ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 1 لسنة 2021.
- فريدة عيادي:
الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
- قيشاح نبيلة:
الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 8 ج 2، جوان 2017.
- طايبى وهيبية:
مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، 2011.
- محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج:
الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 2، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.

فهرس المحتويات:

1.....	مقدمة
4.....	المحور الأول- الأحكام العامة للقانون الجنائي للأعمال
4.....	المبحث الأول- ماهية القانون الجنائي للأعمال
4.....	المطلب الأول- مفهوم القانون الجنائي للأعمال
4.....	الفرع الأول- النظرية الموضوعية
7.....	الفرع الثاني- النظرية الشخصية
10.....	المطلب الثاني- أهمية دراسة القانون الجنائي للأعمال
10.....	الفرع الأول- الأسباب النظرية
11.....	الفرع الثاني- الأسباب العملية
11.....	المطلب الثالث- فروع القانون الجنائي للأعمال
12.....	الفرع الأول- الاتجاه الموسع لجرائم القانون الجنائي للأعمال
12.....	الفرع الثاني- الاتجاه المضيق لجرائم القانون الجنائي للأعمال
13.....	المطلب الرابع- خصائص القانون الجنائي للأعمال
13.....	المبحث الثاني- ماهية جريمة الأعمال
14.....	المطلب الأول- مفهوم جريمة الأعمال
14.....	الفرع الأول- تعريف جريمة الأعمال
14.....	الفرع الثاني- خصائص جريمة الأعمال
14.....	المطلب الثاني- الأركان العامة لجريمة الأعمال
16.....	الفرع الأول- الركن الشرعي لجريمة الأعمال
22.....	الفرع الثاني- الركن المادي للجريم
25.....	الفرع الثالث- الركن المعنوي للجريمة
32.....	المبحث الثالث- المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال
32.....	المطلب الأول- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال
33.....	الفرع الأول- النظرية الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
35.....	الفرع الثاني- النظرية الشخصية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
37.....	الفرع الثالث- الرأي الراجح
39.....	المطلب الثاني- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
40.....	الفرع الأول- شروط مساءلة الشخص المعنوي
41.....	الفرع الثاني- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

43.....	المحور الثاني- صور عن جرائم الأعمال.....
43.....	الفصل الأول- الجرائم الاقتصادية.....
44.....	المبحث الأول- جرائم الشركات التجارية.....
43.....	المطلب الأول- جرائم الشركات المرتكبة أثناء تكوينها.....
43.....	الفرع الأول- جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري.....
43.....	الفرع الثاني- الاكتتاب الصوري للأسهم.....
44.....	الفرع الثالث- التداول غير القانوني للأسهم.....
45.....	المطلب الثاني- جرائم الشركات المرتكبة أثناء سيرها.....
45.....	الفرع الأول- جريمة توزيع الأرباح الصورية.....
46.....	الفرع الثاني- الاستعمال التعسفي لأموال شركة.....
47.....	المطلب الثالث- جرائم الشركات المرتكبة أثناء تصفيتها.....
48.....	المبحث الثاني- جرائم الإفلاس.....
48.....	المطلب الأول- الافلاس بالتقصير.....
48.....	الفرع الأول- أركان جريمة الافلاس بالتقصير.....
48.....	الفرع الثاني- العقوبات المقررة لجريمة الافلاس بالتقصير.....
49.....	المطلب الثاني- الافلاس بالتدليس.....
50.....	الفرع الأول- أركان جريمة الافلاس بالتدليس.....
50.....	الفرع الثاني- العقوبات المقررة لجريمة الافلاس بالتدليس.....
51.....	المبحث الثالث- الجرائم الضريبية.....
51.....	المطلب الأول- ماهية الجريمة الضريبية.....
52.....	الفرع الأول- مفهوم الجريمة الضريبية.....
53.....	الفرع الثاني- أركان الجريمة الضريبية.....
56.....	المطلب الثاني- قمع الجريمة الضريبية.....
57.....	الفرع الأول- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....
58.....	الفرع الثاني- العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....
59.....	المبحث الثاني- جرائم الصرف.....
59.....	المطلب الأول- أركان جريمة الصرف:.....
60.....	الفرع الأول- الركن المادي.....
66.....	الفرع الثاني- الركن المعنوي.....
67.....	المطلب الثاني-مكافحة جريمة الصرف.....

- 67.....الفرع الأول- خصوصية المتابعة في جريمة الصرف
- 70.....المبحث الخامس- جريمة المضاربة غير المشروعة
- 70.....المطلب الأول- مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة
- 71.....الفرع الأول- تعريف الجريمة الضريبية
- 71.....الفرع الثاني- خصائص الجريمة الضريبية
- 72.....المطلب الثاني- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة
- 72.....الفرع الأول- الركن الشرعي
- 73.....الفرع الثاني- الركن المادي
- 78.....الفرع الثالث- الركن المعنوي
- 79.....المطلب الثالث- قمع جريمة المضاربة غير المشروعة
- 79.....الفرع الأول- مسؤولية الشخص الطبيعي
- 85.....الفرع الثاني- مسؤولية الشخص المعنوي
- 88.....الفصل الثاني- الجريمة المعلوماتية
- 88.....المبحث الأول- مفهوم الجريمة المعلوماتية
- 88.....المطلب الأول- تعريف الجريمة المعلوماتية
- 88.....الفرع الأول- التعريف الفقهي
- 89.....الفرع الثاني- التعريف القانوني
- 91.....المطلب الثاني- خصائص الجريمة المعلوماتية
- 92.....المبحث الثاني- أركان الجريمة المعلوماتية
- 93.....الفرع الأول- الركن الشرعي
- 93.....الفرع الثاني- الركن المادي
- 96.....الفرع الثالث- الركن المعنوي
- 99.....المحور الثالث- خصوصية القواعد الإجرائية في متابعة جرائم الأعمال
- 99.....المبحث الأول- تحريك ومتابعة الدعوى العمومية في جريمة الأعمال
- 99.....المطلب الأول- تحريك الدعوى العمومية في جريمة الأعمال
- 99.....المطلب الثاني- متابعة الدعوى العمومية في جريمة الأعمال
- 100.....المبحث الثاني- الإثبات والتحري في جريمة الأعمال
- 100.....المطلب الأول- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- 102.....الفرع الأول- تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- 102.....الفرع الثاني- شروط اللجوء الى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المطلب الثاني - التسرب.....	105
الفرع الأول - تعريف التسرب.....	105
الفرع الثاني - شروط عملية التسرب.....	105
المبحث الثالث - خصوصية التحقيق والمحاكمة في جريمة الأعمال.....	108
المطلب الأول - اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في جرائم الأعمال.....	109
الفرع الأول - اختصاص القطب الجزائي والمالي.....	109
الفرع الثاني - الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي والمالي.....	109
المطلب الثاني - اختصاص القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	112
الفرع الأول - مفهوم القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	113
الفرع الثاني - الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.....	114
الفرع الثالث - الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.....	115
الفرع الرابع - الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.....	116
الخاتمة.....	118
قائمة المراجع والمصادر.....	119
فهرس المحتويات.....	125